الجمهورية التونسية
الدورة العادية الرابعة
مجلس نواب الشعب
2018-2017

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

(عدد 2018/30)

- **تاريخ إحالة مشروع القانون على المجلس:** 02 أفريل 2018
- **تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة:** 05 أفريل 2018
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقة شرح الأسباب.
- **تاريخ بدأ الأشغال:** جلسة يوم 21 ماي 2018
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** جلسة يوم 23 جويلية 2018

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

نائب رئيس اللجنة: إبراهيم بن سعيد **مقرر اللجنة: منير الحمدي**

مقررة مساعدة: محبوبة بن ضيف الله **مقرر مساعد:**

الناصر الشنوفي

نظر اللجنة في مشروع القانون

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 02 أفريل 2018**
- **جلسات اللجنة:**

1. جلسة يوم 21 ماي 2018 : النقاش العام وتحديد الجهات التي سيتم الاستماع إليها،

2. جلسة يوم 25 ماي 2018: الاستماع إلى ممثلين عن غرفة التجارة والصناعة لتونس والمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والاتحاد العام التونسي للشغل.

3. جلسة يوم 31 ماي 2018: الاستماع إلى وزير العدل.

4. جلسة يوم 06 جوان 2018: الاستماع إلى ممثلين عن المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وعن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

5. جلسة يوم 07 جوان 2018: الاستماع إلى وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير التجارة.

6. جلسة يوم 21 جوان 2018: الاستماع إلى ممثلي عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ومدير السجل التجاري المركزي.

7. جلسة يوم 21 جوان 2018: الاستماع إلى ممثلين عن الإدارة العامة للديوانة ومدير عام الأداءات بوزارة المالية.

8. جلسة يوم 22 جوان 2018: الاستماع إلى رئيس المرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة ورئيس الهيئة الوطني لحماية المعطيات الشخصية.

9. جلسة يوم 27 جوان 2018: الاستماع إلى ممثلين عن هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

10. جلسة يوم 27 جوان 2018: الاستماع إلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ومدير عام الجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة.

11. أربع جلسات امتدت من 11 إلى 19 جويلية 2018: دراسة مشروع القانون فصلا فصلا.

12. جلسة يوم 23 جويلية 2018: لعرض تقرير اللجنة والمصادقة عليه.

- **تاريخ إنهاء الأشغال: 23 جويلية 2018**

رئيس اللجنة: الزهير الرجبي

مقرر اللجنة: منير حمدي

الفهـرس

تقديم مشروع القانون **03**

I. الإطار العام لمشروع القانون **03**

II. أسباب اقتراح مشروع القانون **05**

III. أهداف مشروع القانون **08**

IV. الاستشارات التي تمّت عند إعداد مشروع القانون **12**

أعمال اللجنة **12**

I. النقاش العام **13**

II. جلسات الاستماع **16**

III. النقاش فصلا فصلا..... 30

توصيات اللجنة..... 32

قرار اللجنة..... 32

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

(عدد 2018/30)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب،

السيد النائب الأول،

السيدة النائبة الثانية،

السيد وزير العدل،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة بأن تعرض على أنظاركم تقريرها حول مشروع القانون المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.

أولا: تقديم مشروع القانون

I - الإطار العام لمشروع القانون:

1- الإطار التشريعي الحالي المحيط بالسجل التجاري:

- القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري.

- القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 المتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية.

- القانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 المنقح والمتمم للقانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري.

- الأمر الوزاري الصادر عن وزير العدل بتاريخ 22 فيفري 1996 المتعلق بالإجراءات الخاصة بالسجل التجاري.

- الأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بالتسجيل في السجل التجاري.

- الأمر عدد 2452 لسنة 1995 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المتعلق بحقوق التسجيل في السجل التجاري.

- القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

- الأمر عدد 1546 لسنة 2006 المؤرخ في 6 جوان 2006 المتعلق بتطبيق الأحكام الواردة بالفصول 13، 13 مكرر، 13 ثالثا، 13 رابعا و256 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات وبالتجارة الإلكترونية.

- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة الإلكترونية.

- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل.

2- الإطار المؤسساتي الحالي المحيط بالسجل التجاري:

إن المسار المؤسساتي الذي يتبعه باعث المشروع لينتهي إلى التسجيل بالسجل التجاري يشمل قرابة 12 هيئة عمومية وخاصة تساهم بدرجات مختلفة في مسار التسجيل وهي الأتي ذكرها:

- المؤسسات المالية التونسية المكلفة بفتح حساب بنكي خاص لإيداع رأس مال الشركة ثم حساب دائم بعد إتمام إجراءات التسجيل بالسجل التجاري.

- الهيئة العمومية المختصة بمنح التصاريح أو التراخيص في المجال المعني إذا ما كان مجال النشاط يخضع لأي تصريح أو موافقة مما يتطلب التوجه إلى الهيئة العمومية المعنية للحصول على التصريح.

- وكالة النهوض بالصناعة للتصريح بالمشروع وطلب الامتيازات حسب قانون الاستثمار.

- البريد التونسي كهيئة عمومية لخلاص الأتاوات اللازمة لتسجيل الشركات أو تنقيح البيانات الخاصة بتسجيل الشركات.

- مكتب الأداءات كهيئة عمومية مختصة بتسجيل وثائق تكوين الشركة (إسناد المعرف الجبائي ورقم التسجيل لكافة نسخ وثائق التكوين مع ختمها) واستخلاص الرسوم المتأتية من تسجيل الشركة (150 دينار).

- المحاكم الابتدائية كجهة عمومية مكلفة بتسجيل الشركات بالسجلات التجارية المحلية المعنية وإصدار مضمون السجل التجاري.

- المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية كهيئة عمومية مكلفة بالبحث في الأسبقية في الاسم التجاري والاسم الاجتماعي للشركة.

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية كهيئة عمومية مسؤولة على نشر الإعلانات الخاصة بتسجيل الشركات والنصوص التنقيحية في السجل التجاري المخصص للشركات.

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كهيئة وطنية مسؤولة على إصدار معرف الضمان الاجتماعي.

- الديوانة التونسية كهيئة عمومية مسؤولة على تسجيل الشركات التجارية التي تنوي القيام بمعاملات الاستيراد والتصدير.

- تفقدية الشغل كهيئة عمومية مسؤولة على القيام بعمليات التفقد قبل القيام بأي نشاط اقتصادي من قبل شركة مسجلة. تتولى الهيئة تجميع كافة البيانات المتعلقة بالأسماء والعناوين القانونية لمؤسسي الشركة والمخازن المعدّة للمراقبة وغيرها.

II - أسباب اقتراح مشروع هذا القانون:

إن الهنات والنقائص التي أفرزتها المنظومة الحالية للسجل التجاري دفعت إلى التفكير في تبنّي فلسفة جديدة لتجميع البيانات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية تراعي قواعد الشفافية الاقتصادية ومرونة التعامل مع الناشط الاقتصادي بالتركيز على استغلال التطور التكنولوجي في هذا المجال تماشيا مع توجهات الدول.

فالإطار التشريعي والمؤسساتي المذكور أعلاه أثبت أن المنظومة الحالية للسجل التجاري تعاني من عديد النقائص التشريعية والتنظيمية والهيكلية من ذلك:

1- عدم استجابة النصوص التشريعية للمعايير الدولية المعتمدة في مجال التصدّي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الجبائي وفي تكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية والتشجيع على الاستثمار.

2- اهتراء البنية التحتية من فضاءات ووسائل وأساليب عمل مما جعلها غير قادرة على مسايرة التطور التكنولوجي.

3- عدم القدرة على مواكبة نسق تطور آليات الاستثمار وقواعد الحوكمة والشفافية من ذلك:

- تواجد السجل التجاري داخل المحاكم الابتدائية والحال أن الأمر يتعلق بإنشاء مؤسسة اقتصادية لا علاقة لها في تلك المرحلة بالمحكمة (المكان الطبيعي لفض النزاعات) مما أظهر ضعفا في الأداء نظرا لضعف الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.

- تقاسم السجل بين محلي لدى المحاكم الابتدائية ومركزي لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية أظهر صعوبات جمة في إدارته والتصرف في موارده وبالتالي تطوير أدائه إذ يستخلص المعهد الإتاوات دون أن يتمكّن من التصرف الأمثل في تلك الموارد لتطوير مؤسسة السجل التجاري بسبب المعوقات التشريعية والهيكلية.

- أرشيف ورقي متنامي وغير متحكم فيه داخل المحاكم وعالي الكلفة للتصرف فيه عبر الرقمنة.

- قلّة الموارد البشرية بالمحاكم التي حالت دون استكمال وتحيين البيانات في حينها من ذلك عدم إدراج قوائم الشركاء والمساهمين أو البيانات المالية للمؤسسة بقاعدة البيانات.

- إجراءات غير موحدة بين المحاكم وتداخل في الاختصاصات بين كاتب السجل التجاري وقاضي السجل التجاري.

- تواجد السجل التجاري المحلي في مراكز الولايات دون سواها.

- عدم فاعلية المنظومة الجزائية للسجل التجاري بسبب عدم قدرة مصلحة السجل التجاري على إنفاذ القواعد القانونية المتعلقة بوجوبية التسجيل والتحيين وإيداع الوثائق في الآجال على غرار القوائم المالية.

- طول آجال إنشاء المؤسسة من الناحية القانونية إذ تتطلب هذه العملية كمعدل حاليا 11 يوم عمل متتالية والحال أنه في بعض الدول المتقدمة يحتاج تكوين مؤسسة إلى يوم أو يومين وفي أقصى الحالات أربعة أيام على غرار المغرب وهذا فارق كبير في مجال المال والأعمال ولعل مشهد الصفوف المتراصة أمام مكتب السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس الذي أصبح

محل تداول على صفحات التواصل الاجتماعي يعكس مدى تدهور مستوى الخدمات المقدمة للناشط الاقتصادي.

4- انعدام كل تبادل ثنائي للبيانات بين الهيئات المساهمة في إجراءات التسجيل (أنظمة المعلومات لهذه الهيئات تعوزها طاقة التشغيل المتبادل) وهو ما يولد الحاجة إلى الأنشطة الزائدة المتعلقة بإدخال نفس الصنف من البيانات لكل هيئة مشاركة (المعالجة اليدوية للبيانات قد تتسبب في بعض الأخطاء المادية).

5- نسبة التدفق الحالي للأنشطة لا تسمح بمراقبة توفر اسم الشركة المرتقبة وحجزها قبل انطلاق عملية التسجيل. وفي هذه الحالة، إذا ما تم تسجيل اسم غير مقبول لدى الهيئات الجبائية (تم تسجيل نفس الاسم من قبل لدى السجل التجاري أو لم يتم ذلك طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة بالبلاد التونسية)، لم يقبل كاتب المحكمة ملف التسجيل ويتعين على المتقدم بالطلب إعادة كافة إجراءات التسجيل من جديد. في حالة إعادة إجراءات التسجيل من جديد، (بسبب عدم القبول بالاسم المقترح)، سيجد طالب التسجيل صعوبة في استرجاع المبلغ المودع بالحساب البنكي (لا يمكن سحب رأس المال إلا بموجب حكم استعجالي).

6- تمنح الشركة المسجلة عدّة معرفات مختلفة من قبل الهيئات المكلفة بإجراءات التسجيل (والهيئات الجبائية والسجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي). بعد ذلك، وعندما تشرع في التعامل مع مختلف الهيئات، يتعيّن على الشركة استعمال معرفات مختلفة (الأمر الذي يولّد،في المقابل، العديد من العراقيل الأخرى والتي تحول دون تنفيذ منظومة تبادل البيانات لتأمين عملية التبادل الإلكتروني بين مختلف الهيئات).

7- قصور منظومة السجل التجاري على إبراز الحجم الحقيقي للمؤسسات الاقتصادية إذ تقتصر فقط على تسجيل التجار سواء أشخاص طبيعيين أو معنويين دون أن تشمل أصحاب الحرف وأصحاب المهن ومسدي الخدمات بصفة عامة والحال أنهم ناشطون اقتصاديون.

لقد استوجب الوضع الراهن لمؤسسة السجل التجاري البحث عن الحلول العملية المناسبة لتطوير المنظومة القانونية والمؤسساتية المتعلقة بتشجيع الاستثمار خاصة بعد انضمام تونس إلى الاتفاقية المتعددة الأطراف لتنفيذ التدابير الجبائية المتعلقة بمعاهدة منع التآكل الأساسي للقاعدة الضريبية وتحويل الأرباح بتاريخ 24 جانفي 2018 وخصوصا في ظل التوصيات الصادرة عن بعض المنظمات العالمية التي انخرطت فيها الدولة التونسية على غرار المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات الجبائية ومجموعة العمل المالي.

إذ رغم سعي كل من وزارة العدل واللجنة الوطنية للسجل التجاري والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إلى إيجاد الحلول الكفيلة التي يسمح بها الإطار التشريعي المنظم للسجل التجاري لتجاوز العوائق والصعوبات التي تواجه المؤسسات الاقتصادية، إلا أن كل تلك الحلول لم تتمكن من تطوير أداء هذه المنظومة التي تحتاج إلى حلول جذرية فكان لزاما سنّ إطار تشريعي جديد يقوم على مبادئ الشرعية والشفافية والأمان والسلامة والسرعة وحق النفاذ للمعلومة وحماية المعطيات الشخصية وفي هذا الإطار تمت صياغة هذا المشروع بمعونة فنية من الوكالة الأمريكية للتنمية.

III- أهداف مشروع القانون:

يهدف مشروع القانون إلى تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي بهدف التقليص إلى أقصى حد من الاقتصاد الموازي وذلك سواء بتقريب الخدمة لطالبها بدرجة كبيرة بالتركيز على التعامل عن بعد مع المركز المكلف بمسك وإدارة السجل أو بتقريب الإدارة لطالب الخدمة الذي لا يحسن التعامل مع التكنولوجيا الحديثة عن طريق إحداث تمثيليات جهوية ومحلية للمركز وكذلك بجعل التسجيل وتحيين المعطيات والمعلومات يتم بطريقة مبسطة وسريعة وأقل كلفة.

كما أخذ هذا المشروع بعين الاعتبار امتناع الأشخاص عن الاستجابة لوجوبية التسجيل والتحيين وإيداع الصكوك والعقود والوثائق المحاسبية والمالية بأن فرض غرامات تأخير في مرحلة أولى تستخلص لفائدة المركز وعقوبات جزائية تتمثل في خطايا مالية وعقوبات سالبة للحرية إلا أنه وتماشيا مع فلسفة مشروع القانون التي تهدف إلى حث الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي، مكنه هذا المشروع من التمتع بإيقاف التتبعات الجزائية والمحاكمات والعقوبات المحكوم بها إن قام بالاستجابة إلى الموجبات المحمولة عليه.

كما يهدف المشروع إلى تكريس الشفافية التي تعتبر مبدأ أساسيا في كل اقتصاد تنافسي ولا يمكن توفير مناخ ملائم لجلب الاستثمارات دون توفير قاعدة بيانات عن المؤسسات الاقتصادية والتجار والفاعلين الاقتصاديين تكون متاحة على مدى 24 ساعة ومحيّنة باستمرار.

وإضافة إلى ما تقدم، يرمي مشروع القانون إلى التحفيز على الاستثمار من جهة وإلى توفير آلية للحوكمة وشفافية المعاملات الاقتصادية من جهة أخرى وكذلك جمع الناشطين الاقتصاديين في قاعدة بيانات موحدة تشمل الشركات التجارية والمهن والحرف والجمعيات في سجل موحد يسمى السجل الوطني للمؤسسات استئناسا بالتجارب المقارنة لمزيد التحكم في المعطيات الاقتصادية وشفافية المعاملات وهو ما من شأنه أن يساهم مباشرة في تحسين الترقيم السيادي لتونس لدى

المؤسسات المالية الدولية أو المنظمات والتجمعات الاقتصادية على غرار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إذ يعتبر توفير المعلومة القانونية والمالية حول الناشطين الاقتصاديين والمستفيدين الحقيقيين من ركائز الحوكمة الرشيدة ومعطى أساسي في مجال مقاومة الفساد والتهرب الضريبي وتبييض الأموال وتآكل وتحويل الأرباح وشركات الواجهة.

وفي هذا الصدد يساهم مشروع القانون في :

1- توفير قاعدة بيانات آمنة، موثوقة ومحيّنة للناشط الاقتصادي ولهياكل الدولة تقوم على وجوبية التسجيل والتحيين والتبادل الالكتروني للبيانات والمعلومات والوثائق بين مختلف الإدارات العمومية التي لها علاقة بالمؤسسات الاقتصادية من خلال وجوبية تشبيك قواعد البيانات العمومية.

2- تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار القانون.

3- تبسيط الإجراءات واختزال الآجال وخفض كلفة إنشاء المؤسسة الاقتصادية.

4- تحقيق التناغم التشريعي مع القوانين الجديدة ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي على غرار قانون الاستثمار.

5- تحقيق التناغم المؤسساتي بتركيز إدارة حديثة تستجيب لخطة الدولة التونسية في تركيز الإدارة الالكترونية.

6- تعزيز مجهودات الدولة التونسية في مكافحة تبيض الأموال والتهرب الجبائي.

7- مواكبة المعايير الدولية والاستجابة للتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية على غرار مجموعة العمل المالي والمنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات في مجال الشفافية الاقتصادية ومكافحة تبييض الأموال والتهرب الجبائي.

يعتبر هذا المشروع متناغما مع القوانين الصادرة في السنوات الأخيرة ومنها قانون الاستثمار والمعاهدات الدولية المتعلقة بتشجيع الاستثمار(الملجأ الوحيد لتوفير مواطن شغل) وهو ولئن كان في ظاهره يدخل اضطرابا على مداخيل الدولة المتأتية من تسجيل الوثائق والإشهار بالرائد الرسمي إلا أنه يعمل في حقيقة الأمر على تشجيع تكوين الشركات والحث اختيارا أو اضطرارا (بفرض خطايا مالية وعقوبات جزائية) على إيداع القوائم المالية والتصريح بالتغييرات الطارئة خلال حياة المؤسسة وبمداخليها وبالتالي يؤدي إلى القضاء تدريجيا على التهرب الضريبي وشركات الواجهة وغسيل الأموال فهو :

- يشمل جميع الناشطين الاقتصاديين وليس فقط التجار على معنى المجلة التجارية التونسية وهم التجار والمهنيين والحرفيين والمؤسسات العمومية التي يفرض القانون تسجيلها وكذلك الجمعيات وهو ما يمكن الدولة من صورة واضحة عن النشاط الاقتصادي الحقيقي من حيث العدد وموضوع النشاط والممارسة الفعلية للأنشطة مما يساعدها على صياغة تخطيط محكم للبرامج التنموية.

- يفصل بين المحاكم كإطار طبيعي لفض النزاعات بين الخصوم وبين تسجيل المؤسسة الاقتصادية وتحيين البيانات الخاصة بها كعملية إدارية وذلك بإنشاء مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية تتلاءم مع مرونة وسرعة المعاملات الاقتصادية خوّل لها القانون مسك وإدارة السجل وهو ما سيوفر له حظوظا أوفر لأداء وظيفته والاستجابة لمتطلبات السرعة لفائدة المستثمرين دون إلغاء لدور المحكمة عند نشوب نزاعات بين المؤسسة العمومية المحدثة والأشخاص المعنيين بهذا القانون مع اعتماد إجراءات مبسطة وسريعة.

- يمكّن من الضغط على تكلفة الإجراءات بتحديد الإتاوة المخصصة لكل إجراء بما هو كاف لتغطية التكلفة لا غير خلافا لما هو عليه الحال الآن من استعمال الموارد المتأتية من تسجيل الوثائق المتعلقة بالشركة كجزء من ميزانية الدولة.

- يعمل على تركيز التشبيك المعلوماتي بين جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي وهو ما يكسب المستثمر والإدارات وقتا وجهدا ومالا مع تلافي كل إمكانية للخطأ عند إدراج البيانات إلى جانب الإعداد للاستعمال الآلي والشامل لطريقة التسجيل والتحيين عن بعد وقد جعل من تشبيك قواعد البيانات العمومية بين مختلف الهيئات العامة التي لها علاقة بالمؤسسة الاقتصادية واجبا قانونيا وذلك باستعمال رقم معرف وحيد للمؤسسة الاقتصادية (إمكانية أن يكون هذا المعرّف هو رقم التعريف الجبائي) ولهذا التشبيك مزايا كبيرة تتمثل في :

- التقليص من تشتت المعلومة الناتج عن استعمال رقم تعريف خاص بكل إدارة عمومية التجأت إليها المؤسسة لإتمام إجراءات تأسيسها.

- تبادل المعلومات حينيا.

- تفادي المطالبة بنفس الوثائق من طرف كل إدارة على حده.

إن المعرّف الوحيد الذي يمنح للمؤسسة الاقتصادية خلال عملية تسجيلها بالسجل التجاري يهدف إلى تسهيل عملية التفاعل بين الشركة وبين الهيئات العمومية ويلعب دورا أساسيا في توسيع حلقة الخدمات الإلكترونية الممنوحة للمؤسسات.

كما يمكّن المعرف الوحيد من تبادل أسرع وأكثر سلامة للبيانات بين مختلف الشركات وكذلك بين الشركات والهيئات العمومية (منظومة المعرّف الوحيد للمؤسسة مستعملة بشكل واسع أثناء عملية التسجيل في السجل التجاري من قبل عدد كبير من البلدان ذات المنظومات الاقتصادية الصاعدة والمتقدمة في كافة أنحاء العالم).

- يضفي هذا المشروع شفافية كاملة على المعاملات الاقتصادية من خلال إجبارية التسجيل والتحيين وفرض غرامات إدارية وعقوبات جزائية تصل إلى عقوبات سالبة للحرية في حالة الامتناع عن الخضوع لأحكامه المتعلقة سواء بالتسجيل أو التحيين أو نشر القوائم المالية وغيرها من العمليات وهو ما سيساعد على التقليل من حجم النشاط الاقتصادي الموازي من جهة وسيساعد على الحدّ من التهرب الضريبي من جهة ثانية.

- يساعد على الاستجابة لسرعة المعاملات الاقتصادية وذلك من خلال سرعة نشر المعلومة الاقتصادية للعموم بواسطة جريدة الكترونية رسمية تنشر بها كل البيانات المتعلقة بالناشطين الاقتصاديين (التغييرات والرهون والإيجار المالي...) وهو ما يجعل من السجل مساحة تمكّن من التعرّف على الشركات والأشخاص المعنيين.

- يساهم في التصدّي لظاهرة تبييض الأموال وشركات الواجهة وإخفاء المستفيدين الحقيقيين من الأنشطة الاقتصادية للمؤسسات وذلك من خلال إلزامية إدراج هوية جميع مؤسسي ومسيري ومديري المؤسسة وكذلك إلزامية إدراج هوية جميع الشركاء والمستفيدين الحقيقيين دون تحديد النسبة الدنيا من المساهمة في رأس المال إذ لتحديد المستفيد الحقيقي تم الاعتماد على معيار السيطرة الفعلية على المؤسسة أو على هياكل إدارتها وتسييرها أو أن يكون إنجاز العمليات لفائدته أو لحسابه وهو ما يجعل هذا القانون مستجيبا للمعايير المعتمدة من المنظمات الدولية في هذا المجال.

- يفصل بين التكوين القانوني للمؤسسة وبين الرخصة للانطلاق الفعلي في ممارسة النشاط وهو التكريس الأفضل لحرية الاستثمار إذ يمكن لكل شخص أو مجموعة أشخاص بهدف الاستثمار الاتفاق على تكوين مؤسسة يكون لها وجود قانوني ثم يتم فيما بعد النظر في الإجراءات الضرورية لممارسة النشاط مع إمكانية تغييره وهو ما يتناغم مع اتجاه الدولة نحو الاستغناء عن نظام التراخيص أو التقليل منها قدر الإمكان.

- يفسح المجال أمام التعامل عن بعد إذ يشجع على الإيداع الإلكتروني لكل العمليات المتعلقة بالسجل وهو ما يتناغم مع توجهات الدولة التونسية نحو تركيز الإدارة الإلكترونية ويتناسق مع

التمشي العالمي نحو تسهيل مبدأ الاستثمار ويساهم كذلك في نشر ثقافة التعامل عن بعد ويجعل تونس تتقدّم في ترتيب الدول المتعلق بإجراءات الممارسات التجارية.

- يكرّس مبدأ اللامركزية بتمكين المستثمرين وكل الأشخاص المرسمين بالسجل من القيام بمختلف العمليات بجميع التمثيليات الجهوية أو المحلية للمركز وذلك بغض النظر عن الاختصاص الترابي المرتبط بالمقرّ الاجتماعي للمؤسسة ويسهل هذا الإجراء عملية القيام بالإجراءات الوجوبية التي يفرضها هذا المشروع من تسجيل وتحيين وإيداع الصكوك والعقود والوثائق المحاسبية والمالية.

- يخفف من إجراءات الإشهار بتكلفة دنيا وفي آجال معقولة باعتبار أن العمليات المودعة يتم إشهارها بالسجل وتكون مفتوحة للعموم في ظرف 24 ساعة من تاريخ الإيداع وهو ما يمكن من التقليص في عدد مراحل تكوين الشركات وفي الآجال والتكلفة ويعتبر هذا قفزة نوعية في مستوى الخدمة المقدمة للمستثمر وحماية لمصالح جميع الأطراف المعنية بالنشاط الاقتصادي.

- يضمن إطلاع كل من له مصلحة وصفة على وضعية الناشط الاقتصادي المعني بالترسيم في السجل مع الحرص على خصوصية الأشخاص وحماية المعطيات الشخصية.

- يضبط كيفية حثّ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين على ترسيم العمليات المتعلقة بهم وتحيينها بصفة دورية وذلك بوضع سلم من العقوبات الإدارية وكذلك الجزائية وتهدف هذه الأحكام إلى إضفاء المزيد من المصداقية والشفافية على المعطيات المضمنة بالسجل حتى تكون مرجعا للعموم ولأجهزة الدولة.

IV - الاستشارات التي تمّت عند إعداد مشروع القانون:

أنجز هذا المشروع بدعم فني من الوكالة الأمريكية للتنمية USAID في إطار التعاون التونسي الأمريكي الذي يشمل عدّة مجالات منها مجال تطوير منظومة السجل التجاري كما تمّت الاستعانة بالخبير VITO GIANELLA وهو خبير في مادة السجل التجاري وشغل منصب رئيس المنتدى الأوروبي للسجل التجاري منذ سنة 2014 وهو كذلك مستشار البنك العالمي حول المسائل المتعلقة بالسجل التجاري.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت اللجنة، منذ تعهدها بدراسة مشروع القانون، جلسة نظرت خلالها في نص المشروع على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثيقة شرح الأسباب، وقد استأنست في ذلك بجملة من المراجع القانونية والدراسات والبحوث ذات العلاقة.

كما عقدت اللجنة عدة جلسات لدراسة مشروع هذا القانون بلغ عددها خمسة عشر جلسة وقد توزّعت بين النقاش العام وجلسات الاستماع إلى الجهات المتدخلة والجلسات التي خصصتها اللجنة لمناقشة مشروع القانون فصلا فصلا وتحديد الصيغة النهائية له بعد تعديله ثم المصادقة على التقرير.

وللإشارة فإن اللجنة حرصت خلال دراستها لمشروع هذا القانون على الاستماع إلى كل الأطراف المعنية والتي بلغ عددها 18:

- الوزراء المعنيين بمشروع القانون: وزير العدل ووزير التجارة ووزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

- المنظمات الوطنية والمؤسسات والهياكل المهنية وهياكل المجتمع المدني: الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وغرفة التجارة والصناعة لتونس والمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإدارة السجل التجاري المركزي والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية والمرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة.

- إدارات عمومية: الإدارة العامة للديوانة والإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية والإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة.

كما طلبت اللجنة بتاريخ 23 ماي 2018 من لجنة التشريع العام ولجنة المالية والتخطيط والتنمية إبداء رأيهما حول مشروع القانون المعروض ولم تتوصل بذلك.

❖ النقاش العام:

اعتبر النواب أن مشروع القانون يكتسي أهمية بالغة بحكم قيمة منظومة السجل التجاري في الدورة الاقتصادية ودورها في دفع التنمية والتصدير. كما بيّنوا أن خلق إطار قانوني واضح يضم جميع المتدخلين في المنظومة الاقتصادية سيمكّن من خلق كل الظروف والآليات الملائمة لممارسة النشاط الاقتصادي في كنف الشفافية والمصداقية والأمان كما سيمكّن من تحسين ترتيب بلادنا وضمان تموقعها في الخارطة الاقتصادية الدولية باعتباره يكرّس إرادة الدولة في التصدي للفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

وقد تم التطرق إلى عدد من المسائل الهامة في علاقة بمقاصد وأحكام مشروع القانون المعروض والتي يمكن تبويبها في المحاور التالية:

- **أهمية الرقمنة وتشبيك قواعد البيانات:**

اعتبر بعض النواب أن الإدارة التونسية قادرة على التطور ومواكبة التكنولوجيات الحديثة في مجال الانفتاح وتشبيك قواعد البيانات والرقمنة دون الحاجة إلى إحداث هيكل جديد وسن نص تشريعي ينظم ذلك. في حين اعتبر أغلب النواب أن الإجراء المنصوص عليه ضمن الفصل الثالث من مشروع القانون بإلزام جميع المؤسسات والهياكل العمومية المعنية بالتعامل مع المركز في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية يعتبر إجراء رائدا بحكم أن تبادل المعلومات بصفة حينية وشفافة سيسهّل التعامل بين الإدارة والناشط الاقتصادي.

من جهة أخرى، اعتبر النواب أن اعتماد سجل وطني رقمي يعتبر مطمحا هاما وواقعيا وهو مرتبط بإرادة سياسية لرقمنة الإدارة وجاهزيتها للرقمنة من خلال استثمارات هامة لتطوير البنية التحتية في هذا المجال والعمل على التقليص في الوثائق الورقية إضافة إلى ضرورة العمل على كسب ثقة المواطن في التطبيقات الرقمية.

وشدّد النواب على ضرورة توفير الحماية والضمانات اللازمة لقواعد البيانات تكريسا للحوكمة الرشيدة والشفافية مؤكدين على ضرورة التنسيق بين الأطراف المعنية بإجراء التشبيك وتأمين المعطيات بالشكل الكافي لتفادي أن تكون عرضة لاستعمالات من قبل أطراف أخرى.

وقد طرح النواب خلال الجلسات المخصصة لدراسة مشروع القانون إمكانية إضافة هياكل أخرى يمكن أن تكون لها جدوى في عملية تشبيك المعطيات والبيانات مع المركز الوطني لسجل المؤسسات على غرار المحكمة الإدارية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية إلخ.

- **دور وصلاحيات المركز الوطني لسجل المؤسسات:**

أثار بعض النواب موضوع دستورية مشروع القانون من خلال الإحداث القانوني للمركز وطرح إمكانية أن يتخذ صبغة قانون أساسي وليس قانون عادي وذلك لسببين إثنين: أولهما طرح مسألة اعتباره صنفا جديدا من المؤسسات العمومية وثانيهما اعتبار أن إدراج الجمعيات ضمن السجل يطرح إمكانية الاستناد إلى الفصل 65 من الدستور في النقطة المتعلقة بتنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات.

من جهة أخرى رأى بعض النواب عدم جدوى إحداث هيكل مستقل في ظل الزخم القانوني المتعلق بإحداث مؤسسات جديدة يمكن أن تتسبب في إهدار للوقت وللمال العام، في حين رأى أغلب النواب أهمية إحداث مؤسسة جديدة تعنى بتجميع البيانات الخاصة بالمؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين وتستغل التطور التكنولوجي قصد ضمان مراعاة واحترام قواعد الشفافية الاقتصادية ومرونة التعامل مع الناشط الاقتصادي.

واستفسر النواب حول بعض الجوانب المتعلقة بنشاط المركز والآليات اللازمة للقيام بدوره على أحسن وجه لا سيما الموارد البشرية التي ستوضع على ذمته بحكم ضبابية المشروع في هذا الموضوع وعدم تنصيصه على انتدابات جديدة لأعوان أو نقل أو إلحاق أو إدماج.

وتطرق النواب إلى دور المركز في التعامل مع التجارة غير المنظمة والحرف الصغرى غير المعلن عنها وكيفية إدماجها في الدورة الاقتصادية في ظل انتشار الانتصاب الفوضوي والتجارة الموازية.

- **<u>الإشراف على المركز:</u>**

اختلف النواب خلال مناقشتهم لموضوع الإشراف على المركز بين سلطتين. فهناك من اعتبر أن وزارة العدل، بحكم مسكها للسجل التجاري المحلي في المنظومة الحالية وما يتوفر لديها من خبرات وإمكانيات بشرية ولوجستية، هي الأجدر أن تكون سلطة إشراف على المركز. واعتبر جزء آخر أنه يفضل أن يخضع المركز لسلطة إشراف رئاسة الحكومة بحكم دورها في التنسيق والتواصل مع كل الهياكل والمؤسسات المعنية وبحكم أن الفلسفة الجديدة تقوم على إخراج الجانب المتعلق بالتعامل مع المؤسسات الاقتصادية من مجال المحاكم.

- **<u>إدراج الجمعيات ضمن السجل:</u>**

اعتبر النواب أن الجمعيات أصبحت فاعلا أساسيا في الدورة الاقتصادية في إطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني بما يتوجب توفير كل مقومات الشفافية لا سيما في المعاملات المالية ووجوب توفر كل المعطيات المتعلقة بتركيبتها وأنشطتها وتمويلها إلخ.

وأكّد النواب أهمية إدراج الجمعيات والمهن الحرة ومسدي الخدمات بصفة عامة بالسجل بما يخول معرفة الحجم الحقيقي للنشاط الاقتصادي. واعتبروا أنه لا داعي من تخوف الجمعيات من الانصهار ضمن هذه المنظومة بحكم ما ستخلقه من شفافية ومساواة في التعامل مع جميع الأطراف مشيرين إلى إمكانية أن يخلق هذا الانضمام تضاربا مع إدراجها بالسجل الخاص بها الذي يتم إعداده حاليا.

- **<u>التأثيرات المحتملة لإحداث المركز على بعض المؤسسات العمومية</u>**

تعرض النواب إلى إيجابيات اعتماد هذا المركز كجهة واحدة مستقلة مع الأخذ بعين الاعتبار عديد الجوانب السلبية أو التخوفات التي يمكن أن ترافق ذلك لا سيما التأثير المادي والبشري على بعض الهياكل العمومية الأخرى على غرار المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بحكم تحول جانب من أنشطتهم إلى هذا المركز وما سيرافق ذلك من نقص في الموارد المالية.

- **<u>جوانب أخرى من مشروع القانون:</u>**

تطرق النواب، بالنظر إلى أهمية مشروع القانون والإجراءات المتمخضة عنه، إلى مدى ارتباطه بتخطيط استراتيجي واضح وحاجيات وطنية وعدم خضوعه لإملاءات أجنبية. وأكّدوا ضرورة أن يتضمن المشروع آليات فعلية للضغط على الناشطين الاقتصاديين وإجبارهم على التسجيل والتحيين والحرص على التواصل معهم ومتابعتهم وفرض عقوبات على المخالفين. كما اعتبر أغلب النواب أن العقوبات المدرجة بمشروع القانون معقولة وواقعية وهي غير مشددة وستمكّن من التقليص من التجارة الموازية والحدّ من التهرب الضريبي.

من جهة أخرى طرح النواب إشكالية المساس بالمعطيات الشخصية من خلال بعض فصول مشروع القانون وأثاروا موضوع المستفيد الحقيقي وهل يمكن اعتباره من ظواهر وتداعيات العولمة أو أن ذلك نتاج واقع الاقتصاد الوطني.

❖ **جلسات الاستماع:**

- **<u>رأي وزير العدل:</u>**

تطرق إلى النقائص التي تعاني منها المنظومة الحالية للسجل التجاري وأهمها عدم استجابة النص الحالي للمعايير الدولية في مجال التصدي لتبيض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الجبائي وكذلك تواجد السجل التجاري داخل المحاكم الابتدائية علما وأن إنشاء مؤسسة لا علاقة له بالمحكمة، هذا إضافة إلى تقاسم السجل بين المحلي لدى المحاكم الابتدائية والمركزي لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. كما تعرض لإشكال طول الإجراءات المتعلقة بإنشاء المؤسسة من الناحية القانونية والتي تصل إلى 11 يوما في حين أنه في بعض الدول المتقدمة يحتاج ذلك إلى يوم أو يومين.

وبيّن أن أهم أهداف مشروع القانون تتمثل في توفير قاعدة بيانات آمنة وموثوقة ومحينة للناشط الاقتصادي وتشجيعه على ممارسة نشاطه في إطار القانون إضافة إلى أهمية تقريب الخدمات إلى المواطن وتبسيط الإجراءات بما يخلق الشفافية والمصداقية والأمان، إضافة إلى أنه

يرمي إلى خفض كلفة إنشاء المؤسسة ودور المعرف الوحيد الذي يُمنح للمؤسسة في توسيع حلقة الخدمات الالكترونية وتحقيق السرعة والنجاعة والشفافية المطلوبة في تبادل البيانات.

كما تطرق للجانب الردعي والزجري في مجال التحيين والتسجيل والترسيمات من خلال استخلاص غرامات لفائدة المركز وإقرار عقوبات سالبة للحرية بما يضمن المساواة بين المتدخلين الاقتصاديين.

وأوضح أن إعداد هذا المشروع لم يخضع لضغوطات أجنبية وإنما وجب التعامل مع التقييمات والمرجعيات والقوائم صلب المنظمات الدولية التي يعود إليها المستثمرون الأجانب لأخذ المعلومات اللازمة فهو يتماشى مع السياسة الدولية في المجال ويأخذ كذلك المقتضيات الوطنية بعين الاعتبار. وأفاد أن هذا القانون مرتبط كذلك بإرادة الدولة في اتباع سياسة الرقمنة والشفافية والتصدي للاقتصاد الموازي وتطوير الاقتصاد المنظم.

وتطرق لموضوع المطبعة الرسمية مشيرا إلى أن المركز الوطني لسجل المؤسسات سيكون المرجعية الوحيدة والثابتة وسيجمع كل المتدخلين في المنظومة الاقتصادية وسيعمل بطريقة تفاعلية بمنطق وأسس مختلفة عن ما هو معمول به حاليا في المطبعة الرسمية وأن المؤسستين تخضعان لإشراف رئاسة الحكومة ولن يكون هناك إشكال بخصوص الديمومة. وأضاف أنه تم القيام باجتماعات صلب الوزراة مع المسؤولين عن المطبعة الرسمية لتوضيح هذه النقاط وأن الهدف لن يكون التضحية بمصالح أي طرف، موضحا أن المداخيل المتأتية من الإشهار بالنسبة للمطبعة الرسمية والتي تمثل 25% من المداخيل الجملية لا تهم فقط الإشهار المتعلق بالسجل التجاري وإنما عديد المجالات الأخرى.

وأكّد أن هذا القانون لا يتعارض مع أحكام الفصل 65 من الدستور وأنه لا يتعلق بإحداث مؤسسة جديدة وأن مؤسسة قاضي السجلات موجودة وقائمة الذات وبالتالي فإن شكل القانون يكون قانونا عاديا وليس قانونا أساسيا.

وتعرض لموضوع تشبيك قواعد البيانات العمومية الذي سيخول التبادل الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز وجميع المؤسسات والهياكل المعنية. وأضاف أن العقوبات تهم كل من يوهم أو يغالط أو يزوّر.

وأوضح بخصوص إدراج الجمعيات بالسجل أن فقه القضاء التونسي والأجنبي يقر بضرورة التعامل مع كل الهياكل التي تقوم بنشاط اقتصادي يدر أرباحا دون تمييز. وبيّن بخصوص غرف

التجارة والصناعة أنها تلعب دور الوسيط ولا تتصرف في السجل التجاري وبالتالي فإن هذا المشروع لم يحدّ من دورها.

وبالنسبة لأعوان المركز، فقد أفاد أنهم يعملون حاليا في مؤسسة السجل التجاري ويتم تكوينهم في مجال رقمنة العدالة كما يخضعون لتكوين خصوصي حول المشروع. وأشار بخصوص الأوامر التطبيقية للقانون أنها ستكون جاهزة في أجل ثلاثة أشهر من صدور القانون وأن الأمر المتعلق بالمستفيد الحقيقي جاهز.

- **<u>رأي وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي:</u>**

ذكّر السيد الوزير بالإطار العام لمشروع هذا القانون مشيرا إلى أنه مشروع حكومة وليس مشروع وزارة معينة وأن استعجال النظر فيه هدفه تحسين الترقيم السيادي لتونس وابتعادها عن القائمات السوداء المصنفة بها. وبيّن أن للوزارة رأي فني تقني يهم مجال الرقمنة ودورها في تسهيل الإجراءات الإدارية والاستثمار وإنشاء المؤسسات والتصرف فيها موضحا أن رأي الوزارة يعتبر رأيا إضافيا بما أن الرأي السياسي يعود لجهة المبادرة وهي وزارة العدل. وأكّد أن المشروع يتضمن إرادة رقمية وإشارات تتجلى خاصة في الفصل الثالث منه لكن ذلك غير كاف بحكم أن أهم الاستحقاقات الحالية تهم تسهيل عملية الاستثمار والمتعاملين مع الإدارة تتطلب تكنولوجيات رقمية.

وأوضح أن التحول الأساسي لا يتم عن طريق الرقمنة فقط ولكن عن طريق قوانين وإجراءات تلزم استعمال المنظومة الرقمية بحكم ما هو سائد حاليا من تعوّد على الطريقة التقليدية في المعاملات التي تقوم على الوثائق الورقية وهي عامل أساسي لزيادة الكلفة. وأكّد أن الهدف الأساسي من هذا الإجراء الهام هو تسهيل وتحسين الخدمات والتقليص في الكلفة إضافة إلى اعتماد الرقمنة بما يخلق الشفافية والنجاعة للإدارة في التعامل مع المؤسسات الاقتصادية وذلك للقضاء على حالات الفساد والرشوة والمحسوبية.

وأضاف أن مشروع القانون لا ينص على إلغاء إجراءات سابقة وإنما فقط إجراءات إضافية لتلك المعمول بها حاليا في السجل التجاري واعتبر أن المنظومة الجديدة للسجل ستمثل الواجهة الأساسية للمستثمر وصاحب المؤسسة وكل المعنيين بالأمر وأضاف أن القانون يتضمن إجراء بالغ الأهمية وهو يتعلق بالمستفيد الحقيقي.

واعتبر أنه من الأجدر أن لا يخضع المركز لإشراف رئاسة الحكومة باعتبارها مركزا للحكم التنفيذي ويحبّذ أن يكون الإشراف التقني تابعا لمؤسسة جديدة وأن يكون الإشراف الوظيفي

مرتبط بمجال نشاط المؤسسات المنضوية تحت السجل سواء كانت جمعيات أو مؤسسات صناعية أو استثمارية.

وجدّد تأكيده في جانب آخر على أهمية العمل على التخلي نهائيا على اعتماد الوثائق الورقية في التعامل بين الأطراف المعنية والاقتصار فقط على الوثائق والبيانات الرقمية ربحا للوقت والكلفة، مشيرا إلى أن تحسين الوضع الحالي يمرّ عبر فرض اتّباع نظام رقمي في التعامل الإداري وتوفير الآليات الضرورية لذلك وتعديل المنظومة القانونية تماشيا مع تلك الآليات.

- **<u>رأي وزير التجارة:</u>**

بيّن أنه ليس للوزارة ملاحظات جوهرية حول مشروع القانون الذي جاء لتجاوز الإشكاليات الموجودة في منظومة السجل التجاري الحالية والتي حتمت اللجوء إلى حلول أخرى استجابة للمعايير الدولية في مجال التصدي لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب الجبائي وتكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية ودفع الاستثمار.

وأفاد أن المشروع سيخوّل إحداث هيكل يجمع كل الناشطين الاقتصاديين ضمن قاعدة بيانات تجمع الشركات التجارية والمهن والحرف والجمعيات تكون موثوقة وآمنة لتشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في كنف القانون وتساهم في تبسيط الإجراءات وخفض الكلفة وتعزيز النجاعة والشفافية في المعاملات.

وأكّد أن السجل الوطني للمؤسسات يقوم على قاعدة بيانات تضم كل المؤسسات الاقتصادية والتجار والفاعلين الاقتصاديين وكل المعطيات التي تخصهم بما سيسهل عمليات المراقبة ويضفي الشفافية اللازمة في التعامل.

وبيّن أن رقمنة جميع عمليات التصدير والتوريد تمكّن من التقليص في الإجراءات بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة واختتم تدخله بالتأكيد أن المشروع هام وأن إشراف رئاسة الحكومة على المركز الوطني لسجل المؤسسات يضفي عليها أكثر حيادية.

- **<u>رأي وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة:</u>**

بيّن أن مشروع القانون هو مشروع الحكومة وتمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء منذ شهر مارس مشيرا إلى أن السجل الحالي يشكو من عديد النقائص ويعتبر هذا المشروع حلا لإصلاح هذه المنظومة وأفاد أن أهم أهدافه تكمن في التصدي لتبييض الأموال ومحاربة التهرب الجبائي وتكريس الشفافية في المعاملات الاقتصادية والتشجيع على الاستثمار.

وأوضح أن الوزارة في ارتباط وثيق بمنظومة السجل خاصة من خلال المؤسسات الخاضعة لإشرافها ودور المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية في الغرض إضافة إلى دور المحاكم المشرفة على السجل المحلي التجاري. وأفاد أن بعض التجارب المقارنة كفرنسا والمغرب قامت بإعداد محاكم تجارية قبل إخراج السجل من مجال اختصاص وزارة العدل.

وأشار إلى أن الأعوان المباشرين حاليا لمهام السجل التجاري تتمتع بالكفاءة والتجربة اللازمة واعتبر أن المصلحة الاقتصادية للبلاد تحتم على بعض الهياكل العمومية القيام بتنازلات رغم تقلص بعض مواردها المادية.

- **<u>رأي وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان:</u>**

بيّن أن مشروع القانون المعروض يهدف إلى تلافي عديد النقائص الموجودة حاليا في منظومة السجل التجاري مشيرا إلى أن جزءا كبيرا من المعاملات الاقتصادية في العالم مقترن بالشفافية الاقتصادية مما يتوجب مواكبة التشريعات الدولية في المجال كما يرمي المشروع إلى تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار اقتصاد منظم. وأوضح أنه من الضروري إدراج الجمعيات في السجل الوطني نظرا إلى أنها تقوم بمعاملات اقتصادية ويتلقى بعضها تمويلات من الخارج. وأفاد أن التشريع العالي يخول اعتبار الجمعيات الأجنبية الناشطة في تونس كجمعيات وطنية مما جعل تونس فضاء للمجتمع المدني.

وأضاف أنه تم القيام بجلسات ومشاورات مع مكونات المجتمع المدني التي أبدت رفضها المطلق لإقرار قانون جديد ينظم عمل الجمعيات والتشبث بأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 وأفاد أن هناك لجنة تتكون من خيرة الخبراء في القانون ويتمتعون بمصداقية كبيرة وهي منكبّة على إيجاد الحلول اللازمة مع إمكانية المحافظة على المرسوم الحالي وإضافة قانون آخر يعنى بالتمويل العمومي للجمعيات. وأوضح أن القانون الذي يتم إعداده حاليا لا يُعنى بالسجل فقط ولكن سيتم إعداد منصة إلكترونية تمكّن من التفاعل مع الإدارة وكل الأطراف المعنية وهي مختلفة عن السجل موضوع مشروع هذا القانون.

وأوضح أن المرسوم المذكور ينظّم إطار نشاط الجمعيات والتكوين والرقابة وأن القانون الذي يتم إعداده حاليا يهم تسجيل البيانات وأن ما ورد بالمشروع المعروض لا يتعارض مع أحكام الفصل 65 من الدستور.

وأكّد أن لا مانع من إدراج الجمعيات بالسجل الوطني للمؤسسات وأن المجتمع المدني يعتبر إثراء للمشهد العام في تونس اقتصاديا واجتماعيا وضمانا للمسار الديمقراطي. واعتبر أن

العقوبات الواردة في المشروع عادية وغير مشددة وهي تهم كافة المؤسسات ولا تستثني الجمعيات من ذلك.

- **<u>رأي الاتحاد العام التونسي للشغل:</u>**

ثمّن ممثلو الاتحاد هذه المبادرة التشريعية مؤكدين على المساندة المطلقة للدولة في مجال مقاومة التهرب الضريبي وتبييض الأموال وتآكل وتحويل الأرباح ومقاومة شركات الواجهة. واعتبروا أن هذا القانون يندرج في إطار الحرص على تطوير منظومة تسجيل المؤسسات وإحداث قاعدة بيانات حول المؤسسات الناشطة في المجال الاقتصادي.

وقدّموا جملة من الملاحظات التي تهم الشكل والمضمون، حيث اعتبروا أن المشروع يتطرق لإسناد الطعن في قرارات المركز لدى قاضي السجلات في حين أن هذه الخطة القضائية غير موجودة حاليا ولا يمكن إحداثها إلا في إطار قانون أساسي باعتبار وأن الفصل 65 من الدستور أوجب أن تتخذ القوانين المنظمة للعدالة وتنظيم القضاء شكل قوانين أساسية، وعليه فقد اعتبروا أنه يتعين أن يتّخذ مشروع القانون المعروض شكل قانون أساسي ثم يعرض على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء الرأي حول المؤسسة القضائية المحدثة ومدى تأثيرها على سير منظومة العدالة وشرعية الطعون المقترحة.

وأضافوا أن الاعتماد الكلي في إعداد مشروع القانون على القوانين المقارنة لا يمكّن من التفطن إلى درجة الاختلاف وعدم التناغم بين المنظومة القانونية التونسية ومختلف المنظومات القانونية المقارنة. وأفادوا في هذا السياق أن المنظومة القانونية التونسية تعترف بالشخصية القانونية لكل ذات معنوية ولا توجد أي ذات أخرى وإن تم اعتماد التخصيص المالي بالنسبة للصناديق التي تحدث بموجب قانون المالية وبالتالي فإن إقرار الانطباق على كل ذات وإن لم يتم الإقرار بالشخصية القانونية يجعله خارج المنظومة القانونية التونسية التي لا تعترف بالشخصية القانونية ولا الشخصية المعنوية لشركة المحاصة رغم الإقرار بكونها شركة خفية الإسم تستند إلى كتب سري. وعليه وجب مراجعة ذلك وفق المنظومة القانونية التونسية التي تعترف بالشخصية القانونية لكل ذات معنوية.

كما اعتبروا أن مشروع القانون في قطيعة تامة مع التشريع المنظم لحماية المعطيات الشخصية واقترحوا تدارك هذا النقص بالإحالة إلى تطبيق التشريع الجاري به العمل في خصوص حماية المعطيات الشخصية وحذف كافة الأحكام المخالفة له ضمن مشروع القانون.

هذا وقدّموا عدد من الملاحظات التي تهم الفصول 2 و 7 و 14 و 16 و 18 و 43 و 44 و 46 و47 و48 و53 و57 و64 التي استأنست بها اللجنة لدى مناقشتها فصول المشروع.

- **رأي الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية:**

اعتبر ممثلو الاتحاد أن مشروع القانون المعروض مسقط وغير مطابق للواقع التونسي في ظل عدم وجود قانون واضح يجرّم التجارة الموازية مما زاد في خطورتها على الاقتصاد الوطني. كما لاحظوا أن وثيقة شرح الأسباب لا تتناغم مع محتوى فصول المشروع إضافة إلى عدم وجود مقترح عملي لإدخال الاقتصاد غير المنظم ضمن الدورة الاقتصادية.

وأشاروا أنه لم يتم إعلام أو استشارة المنظمة عند إعداد مشروع القانون رغم أهميته واتصاله المباشر بالناشط الاقتصادي، واعتبروا إدراج الجمعيات ضمن السجل التجاري خطأ إجرائي وذلك لوجود سجل وترتيب خاص بها ولا يمكن الخلط بينهما لخصوصية كل منهما.

و أكدوا أن عدم توفر عقوبات ردعية بالشكل الكافي بالنسبة للناشطين الاقتصاديين الذين يرفضون التسجيل بالسجل التجاري أمر غير محبذ، هذا إضافة إلى ما يمكن أن يسببه إحداث مؤسسة جديدة خاصة بالسجل من إهدار للمال العام وللموارد البشرية ومضيعة للوقت. وبيّنوا أن هذا الهيكل يمكن أن يساهم في تغول البيروقراطية باعتبار الدور الذي سيوكل له واقترحوا توحيد المجهودات البشرية والمالية واللوجستية بين المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ووكالة النهوض بالصناعة عوض إحداث هيكل جديد له نفس مهام الهيكلين مع إحداث سجل مستقل وخاص بالجمعيات.

كما أكّدوا على ضرورة إدراج المحاكم ضمن برنامج التشبيك ومصالح أخرى على غرار مركز النهوض بالصادرات ووكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ضمن المؤسسات المعنية بتشبيك قواعد المعطيات والبيانات.

وقد وجّه الاتحاد ملحوظات كتابية للجنة تم أخذها بعين الاعتبار عند دراسة مشروع القانون فصلا فصلا.

- **رأي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري:**

ثمّن ممثل الاتحاد مشروع القانون المعروض ومدى جدواه على المالية العمومية، إضافة إلى دوره في مزيد تنظيم القطاع الفلاحي والتعامل مع المؤسسات الفلاحية المنظمة وتحقيق الشفافية والمصداقية المطلوبتان من خلال تحيين قاعدة بيانات المؤسسات، واقترح تعديل

الفصل الثالث منه بإدراج الاتحاد ضمن قائمة المؤسسات والهياكل العمومية المعنيّة بتشبيك قواعد البيانات والوثائق الخصوصية.

وإزاء تخوف منظوريه من هذا القانون وتبعاته، اعتبر أنه من الضروري القيام بحملات تحسيسية وتكوينية لمزيد تفسير مقاصد هذا الإجراء على كل المتدخلين والتحسيس بأهميته ومزيد تبسيطه وشرحه وخاصة فيما يتعلق بالصبغة الزجرية فيه.

- **رأي مدير السجل التجاري المركزي:**

بيّن أن المهام الأساسية للسجل التجاري تتلخص في تسجيل المؤسسات والإشهار في المبادلات المالية وحفظ ذاكرة المؤسسة. كما أكد على المبادئ الأساسية للمشروع المقترح المتمثلة في شفافية المعاملات الاقتصادية ومقاومة التهرب الضريبي وغسيل الأموال وتحسين مناخ الأعمال. وأضاف أن هذا المشروع يمكّن من التقليص في عدد الإجراءات والمدة والتخفيض من كلفة إنشاء المؤسسة.

وتطرّق لعدد من الإشكاليات الموجودة في المنظومة الحالية للسجل التجاري والتي جعلته مكبلا وتتعلق خاصة بصرف الميزانية على السجل المحلي مما جعل ذلك عائقا أمام تطويره والتمشي نحو إحداث هيكل موحد جديد. و أضاف أنه لا توجد علاقة قانونية أو عضوية تربط السجل التجاري بالمحكمة باعتبار أن المحكمة هي هيكل فض النزاعات والسجل هيكل مهمته خلق المؤسسات.

واعتبر أنه من المهم الاقتداء بالفلسفة العالمية لمقاومة شركات الواجهة وتبييض الأموال والقضاء على الاقتصاد الموازي ولا بد من الاستئناس بعديد التجارب الأجنبية التي نجحت في هذا المجال حيث تعتمد على هيكل مستقل إداريا وماليا .

وأوضح أن إحداث الهيكل الجديد سيمكّن من اكتساب آلية عملية تقوم على التسجيل الالكتروني الذي يقوم على مبدأ الايداع وتشبيك قواعد البيانات وتحيينها بصفة دورية مما يساهم في التخلّص من طول الآجال وتعقد الاجراءات.

- **رأي المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية:**

أوضحت مدير عام المعهد أن هذا المشروع جاء في ظرف اقتصادي حساس يحتّم على الجمهورية التونسية مواكبة المعايير الدولية وتحسين تموقعها وترقيمها لدى المؤسسات المالية والمنظمات الدولية وتدعيم الثقة بينهم. وبيّنت أنه يمكّن من دفع التنمية الاقتصادية ويرفّع في

نسق الاستثمار من خلال تكريس مبادئ الحوكمة ومقاومة الفساد والتصدي لظاهرة التهرب الجبائي وتبييض الأموال وتدعيم المعاملات الاقتصادية والمالية.

وأشارت إلى أن هذا الإجراء جاء لتفعيل المنظومة الجزائية ومزيد تنظيمها من خلال سنّ عقوبات مالية وخطايا. واعتبرت أن المعهد لا يرى جدوى من إحداث مؤسسة عمومية جديدة مقابل تهميش دور المعهد في مجال السجل التجاري خاصة في ظل ما يزخر به من أعوان قد اكتسبوا الخبرة اللازمة في المجال. وأفادت أن إحداث مؤسسة جديدة يستوجب أموالا طائلة لميزانية الدولة قد يترتب عنه تشتيت لمجهودات المؤسسات وانعكاسات مالية سلبية خاصة على التوازنات المالية للمعهد حيث سيتسبب حذف هذا النشاط في تراجع موارده بقيمة 30% .

- **<u>رأي غرفة التجارة والصناعة بتونس:</u>**

ثمّن رئيس الغرفة مشروع القانون الذي يكتسي أهمية كبيرة خاصة من حيث منحه للمؤسسات الاقتصادية كل الضمانات اللازمة لممارسة نشاطها في أحسن الظروف. واعتبر أن للغرفة أولوية التصرف في منظومة السجل التجاري طبقا للقوانين المعمول بها في الغرض وبناء على المشمولات المسندة إليها ولطبيعة مجال تدخلها كهيكل مساندة للمؤسسات الاقتصادية ودورها في النهوض بالقطاع الخاص ودفع المبادرة والاستثمار بالجهات. كما اقترح تعديل مشروع القانون المعروض بإضافة غرف التجارة والصناعة إلى قائمة الهياكل والمؤسسات العمومية المعنية بتشبيك قواعد البيانات والتبادل الالكتروني الحيني للمعلومات.

كما أفاد أنه بإمكان هذه الغرف أن تلعب دور الوسيط وهمزة الوصل بين المركز الوطني لسجل المؤسسات والمؤسسات الاقتصادية بالنظر لما تتمتع به من خبرة وتجربة وبحكم اتصالها المباشر والمستمر بالمؤسسات الاقتصادية. وأكّد على إمكانية إبرام اتفاقية بين المركز الوطني لسجل المؤسسات وغرف التجارة والصناعة يتم بمقتضاها تحديد البيانات والمعلومات الضرورية الواجب تبادلها لضمان شفافية وحينية قاعدة البيانات لفائدة المستثمرين الاقتصاديين مع إضافة المعلومة البنكية أو البنك الذي يتعامل معه.

- **<u>رأي المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية:</u>**

أكّد رئيس مدير العام المطبعة الرسمية مساندته لمشروع القانون المعروض وثمّن دوره في التصدّي لظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتقليص من الاقتصاد الموازي ومزيد تكريس الشفافية وتبسيط الآجال والإجراءات المتعلقة ببعث المؤسسات. كما استعرض القيمة التاريخية

للمطبعة الرسمية وإسهاماتها المتعددة في العمل الإداري من خلال تأمين المطبوعات الإدارية المختلفة ودورها من خلال النشر الجامعي والتوثيقي القانوني والرقابي.

وأضاف أن للمطبعة الرسمية الامكانيات البشرية المؤهلة والإمكانيات التقنية واللوجستية الرقمية المتطورة والتغطية الجغرافية بولايات الجمهورية بما يؤهلها للاضطلاع بمهمة تأمين صدور الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية ورقيا والكترونيا من خلال إنجازها لموقع الكتروني خاص بالإعلانات العدلية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية للمصادقة الالكترونية.

وعبّر في المقابل عن قلقه إزاء ما تضمّنه المشروع من أحكام تهم تعويض الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية بجريدة رسمية للإشهار يصدرها المركز الوطني لسجل المؤسسات. وقدّم تحفظ المؤسسة على الفصول 3 و49 و50 و51 من المشروع وأكّد أن مجال الإشهار يحقق للمؤسسة مداخيل تصل إلى 7 مليون دينار وأن عدم تكليفها بالإشهار القانوني سيحرمها من هذه الموارد من جهة، وسيحدث اختلالا في التوازنات المالية الداخلية لديها وسيجعلها في وضعية عجز عن الإيفاء بتعهداتها تجاه المتعاملين معها من جهة أخرى.

وأفاد أن توجه المطبعة الرسمية إلى الصيغة الالكترونية للرائد الرسمي للإعلانات العدلية والشرعية والقانونية جاء متناغما مع أحكام مجلة الجماعات المحلية في فصلها 45 الذي يقضي بتكفل المطبعة الرسمية بالإشهار وبالنشر الالكتروني للقرارات الترتيبية للجماعات المحلية بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية مما يقر بأهلية وقدرة المطبعة الرسمية على مسايرة المنظومات الرقمية والنشر الالكتروني.

وجدّد ممثلو نقابة المطبعة الرسمية تمسّكهم بالدفاع عن المؤسسة للحفاظ على ديمومتها ومواصلة اضطلاعها بدورها خاصة في مجال الإشهار القانوني وذلك لتفادي التأثير السلبي على توازناتها المالية لها وبالتالي على المناخ الاجتماعي للمنشأة.

- **<u>رأي هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية:</u>**

بيّن ممثلو الهيئة أن القانون المعروض يعتبر قانونا استراتيجيا وله أهمية كبرى على الاقتصاد الوطني مشيرين إلى أهمية اعتماد الرقمنة وتشبيك البيانات بين كل الأطراف المعنية لإضفاء النجاعة المطلوبة على الهيكل الذي سيحدث في الغرض. وأكّدوا على جملة من المبادئ الأساسية المرتبطة بالسجل على غرار أهمية إدخال المعلومات في المنظومة المعلوماتية مرة واحدة لتفادي التكرار كما سيخول حصر كل النشاط الاقتصادي المقنن وله فوائد من حيث الإحصاء والتخطيط والجباية إضافة إلى أن السجل لا يتحمل مسؤولية أو تبعات تهم نشاط المؤسسة.

واعتبروا أن السجل سيتصرف في كم هائل من المعطيات وسيصبح بمثابة أرشيف لكل البيانات التي تهم المؤسسات الاقتصادية مبيّنين أنه من الأجدر أن يشمل هذا السجل أي طرف يتدخل في الشأن العام الاقتصادي بما في ذلك البلديات.

وأكّدوا على ضرورة تعديل بعض الفصول من خلال إدراج مراقبي الحسابات والخبراء المحاسبين ضمن الأطراف المعنية بالسجل. وأوضحوا أن تشبيك المعطيات سيمكّن من تخفيف الضغط على المركز المحدث والتقليص في مصاريف الاستغلال اليومي ويخلق مزيدا من الشفافية في التعامل مع المستثمر وعرّجوا على أهمية مطابقة جميع التعاريف والآجال المنصوص عليها بالقانون لمجلة المرافعات المدنية والتجارية. كما أشاروا أن العقوبات والخطايا المالية الواردة في النص معقولة ولا تعتبر مشددة.

واعتبروا لدى تفاعلهم مع تساؤلات النواب أن التخوف من المساس بالمعطيات الشخصية مشروع ووارد في بعض فصول القانون وأن إحداث تمثيليات جهوية للمركز لا فائدة منها ولن يكون لذلك جدوى كبيرة وإنما سيخلق مصاريف إضافية ويمكن تفعيل الرقمنة لخلق النجاعة في العمل. وبخصوص الإشراف على المركز الذي سيتم إحداثه فقد اعتبروا أنه من الأفضل أن يخضع لإشراف وزارة العدل أو التفكير في وحدة مستقلة تتولى الإشراف على هذا الهيكل. وأفادوا أنه يجب على البعض الهياكل التي سيتم حذف بعض الجوانب من مجال اختصاصها أن تتطور وتعمل على إيجاد أنشطة أخرى للترفيع في مواردها دون السعي إلى المحافظة على موارد جاء بها التشريع وهي قابلة للتغير ومرتبطة بمصلحة البلاد.

- **<u>رأي الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:</u>**

بيّن رئيس الهيئة أن الرؤية حول مساس أحكام مشروع القانون بالمعطيات الشخصية من عدمه تتلخص في ضرورة الاستناد إلى القانون الأساسي عدد 36 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث ينص في فصله الرابع على أن حماية المعطيات الشخصية لا تنطبق إلا على الشخص الطبيعي وبالتالي تستثنى الذات الطبيعية بما في ذلك الجمعيات من الانتفاع بالحماية وفسّر ذلك أن الذوات المعنوية تخضع في ممارسة نشاطها لقاعدة الإشهار والشفافية هذا إضافة إلى أن الحماية لا تنطبق كذلك على المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي في إطار مباشرته لأنشطته بصفته مسيرا لتلك الذات المعنوية أو بصفته تاجرا أو حرفيا أو مسدي خدمات أو مباشرا لمهنة حرة وبالتالي فإن المعطيات الشخصية التي سيتم تجميعها بالسجل الوطني للمؤسسات المزمع إنشاؤه في إطار المشروع الحالي لا تخضع مبدئيا للحماية المنصوص عليها بالقانون عدد 63 المذكور.

ومن هذا المنطلق اقترح حذف النقطة الرابعة من الفصل 10 من مشروع القانون المعروض الذي ورد فيه أن السجل يتضمن كذلك البيانات المحددة لهوية القرين في حالة اختيار نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين باعتبار أن المعطيات الشخصية للقرين هي معطيات شخصية منفصلة عن البيانات المتعلقة بالنشاط التجاري أو الصناعي أو الخدماتي أو المهني ويتعين التنصيص بالتالي على أنها تخضع للحماية المنصوص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 2004. وتنطبق نفس الملاحظة على المطة الخامسة من الفصل 28.

كما اقترح رئيس الهيئة إعادة النظر في التعريف الوارد بالفصل الأول والمتعلق بـ"التراتيب القانونية" بحكم أنه يخلق التباسا في المفاهيم وقد يفهم على أن المقصود به هي "التدابير القانونية" أو "الأحكام القانونية". وعليه لا يمكن إدراج هذا اللفظ ضمن التعريف والتفكير في صياغة أخرى للتعريف.

- **<u>رأي الإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية:</u>**

بيّن مدير عام الأداءات أن القانون يندرج ضمن سياسة حكومية لتنقية مناخ الأعمال والحد من تفشي الاقتصاد الموازي وملاءمة المعايير الدولية لخلق الشفافية في المجال الجبائي ويمكّن من تشجيع الناشط الاقتصادي على ممارسة نشاطه في إطار شرعي. وأفاد أن وزارة المالية شاركت في إعداد المشروع وتم الأخذ بعين الاعتبار بأغلب ما تم اقتراحه. وشدّد عل أهمية الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية الخاصة بهذا القانون ضمانا لحسن تنفيذه ونجاعته.

وأوضح أن إبراز أهمية المشروع يمر عبر تمكين مصالح وزارة المالية من معلومات موثوقة تمكّن من تحقيق العدالة الجبائية والقيام بالدور الرقابي وتنظيم النسيج الجبائي كما يمكّن من مواكبة المعايير الدولية في مجال الشفافية المتعلقة بالجباية، هذا إضافة إلى دوره في تجميع البيانات الخاصة وتحيينها في الإبان للحصول على قاعدة بيانات آمنة وموثوقة وموحدة والتحكم في المعطيات الاقتصادية وشفافية المعاملات والتحكم في قاعدة الآداء والتقليص من النشاط الموازي. وأكّد أنه من الضروري ملاءمة مفهوم "المستفيد الحقيقي" مع التعريف الوارد بمشروع القانون المتعلق بتنقيح قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال المعروض على أنظار المجلس.

واعتبر أن إضافة الجمعيات في السجل الوطني يندرج ضمن التفاعل مع الاتفاقيات المتعلقة بالشفافية في المجال الجبائي. وبيّن بخصوص ملاءمة تشبيك قواعد البيانات مع قانون حماية المعطيات الشخصية أن الفصل الثالث من المشروع أخذ ذلك بعين الاعتبار من خلال تنصيصه على أن المركز الوطني لسجل المؤسسات سيبرم الاتفاقات التي يراها ضرورية مع الهياكل

والمؤسسات العمومية بخصوص البيانات والمعلومات الضرورية التي سيتم إدراجها لضمان الشفافية مع الأخذ بعين الاعتبار السر المهني الجبائي.

- **رأي الإدارة العامة للديوانة:**

بيّن ممثلو الإدارة العامة للديوانة أن الفصل 63 الذي يتعلق بمعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون لم ينص على تشريك أعوان الديوانة في هذا الإطار وتمكينهم من حق الإطلاع والنفاذ إلى أرشيف الشركات والسجلات ورفع المخالفات عند الاقتضاء وعليه يقترح إضافة ذلك في الفصل. كما بيّنوا أنه من الأجدر إضافة التصنيفة التونسية للأنشطة ضمن التنصيصات الوجوبية بالفصل واقترحوا كذلك تعديل الفصل 8 بإضافة تصنيف آخر يهم المؤسسات التي لم يتم إدراجها ضمن السجلات الفرعية المذكورة.

وأشاروا إلى أهمية المعطيات التي سيقع الحصول عليها في إطار التشبيك بين مختلف الإدارات. وتطرقوا إلى غياب التنصيص على وكيل الشركة كممثل قانوني للشركة صلب مشروع القانون. وجدّدوا تأكيدهم على أهمية هذا القانون والنصوص التطبيقية له معتبرين أن المركز الذي سيتم إحداثه يعتبر إجراء رائدا بحكم أنه سيمنح له دور غير موجود في منظومة السجل التجاري الحالية وهو هيكل مستقل سيعمل تحت إشراف رئاسة الحكومة وهو ما يعتبر أمرا جيدا نظرا لحجم المهام التي ستوكل له والإمكانيات المادية والبشرية التي ستوضع على ذمته مما يتطلب أن يكون خاضعا لإشراف وزارة كبرى لها تواصل وعلاقات مع جميع المصالح والهياكل.

- **رأي الإدارة العامة للجمعيات والأحزاب السياسية برئاسة الحكومة**

بيّن المدير العام أن هناك عديد النقائص التي دفعت إلى النظر في سن قانون جديد للجمعيات وتطرق إلى بعض الجوانب المتعلقة بتأسيس الجمعيات والتمويل الأجنبي وبإجراءات إعلام الكاتب العام للحكومة وكيفية التعامل مع البيانات والوثائق الخاطئة والتي لا تستجيب إلى أحكام المرسوم عدد 88 إضافة إلى عديد الإخلالات الموجودة والمتعلقة خاصة بتكوين الجمعيات مشيرا إلى دور الإدارة العامة في تنظيم ورشات عمل لإصلاح الملفات وندوات ودورات تكوينية لمعاضدة عمل الجمعيات.

وأفاد أن عدد الجمعيات يبلغ حاليا 21451 جمعية من بينها 9806 جمعية تم تكوينها قبل سنة 2011 وأضاف أن جزء كبير من هذه الجمعيات لم تعد تمارس أي نشاط وأغلبها لا يملك معرفا جبائيا موضحا أن إدراج الجمعيات بالسجل الوطني سيمكّن من إعطاء بيانات دقيقة وواضحة حول التأسيس والعنوان والنشاط والتمويل وغيرها من المعطيات.

- **رأي المرصد الدولي للجمعيات والتنمية المستدامة:**

تطرّق رئيس المرصد إلى عدم تشريك المجتمع المدني في إعداد المشروع رغم أنه يمس من حقوق الجمعيات ويضع واجبات جديدة لم تكن موجودة من قبل ويكرس عقوبات زجرية مشددة سواء على الجمعية بوصفها شخص معنوي أو على الممثل القانوني للجمعية بوصفه شخص طبيعي. كما تعرض إلى تجاهل الإطار القانوني الحالي للجمعيات والمتمثل في المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011، وأضاف أنه لم يتم الإشارة صلب وثيقة شرح الأسباب إلى الجمعيات لا تصريحا ولا تلميحا بل تم ذكر الشركات والمؤسسات الاقتصادية فقط.

هذا وبيّن كذلك أنه لم يتم التفريق صلب القانون بين أنواع الجمعيات حيث تم اعتبار الجمعيات كـ "ناشط اقتصادي" في حين أن الجمعية لا تعتبر كذلك إلا بصفة عرضية أو لنوعية معيّنة من الجمعيات مثل الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 17 لسنة 2011 المختصة في التمويل الصغير. وأضاف أن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني بصدد إعداد مبادرة تشريعية لإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات في تونس وتتضمن إنشاء سجل وطني للجمعيات بما يطرح تساؤلا حول تسجيل الجمعية في السجل الوطني للمؤسسات أو في سجل الجمعيات أو في الإثنين وهو ما يعني أن رؤية الحكومة بخصوص هذا الموضوع غير واضحة.

وبيّن أنه من حيث الشكل يعتبر هذا المشروع غير دستوري وذلك لخرقه أحكام الدستور في فصله 65 الذي نص على أنه تتخذ شكل قوانين أساسية "تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات" في حين أن المشروع المعروض يتخذ صبغة قانون وليس قانون أساسي.

كما تقدم بعدد من الملاحظات التي تهم الإجراءات المتبعة على غرار التنصيص صلب المشروع في فصله 14 على إجبارية التسجيل بالسجل التجاري في حين أن بعض القوانين المقارنة (على غرار القانون السويسري) تعتبره اختياريا. هذا علاوة على أن الفصل 17 من المشروع ألزم الجمعيات خلال أجل 15 يوما من تاريخ فتح المقر الاجتماعي أن تودع مطالب التسجيل اليدوية أو الالكترونية قبل الممارسة الفعلية للنشاط وعليه فإن الوجود الفعلي للجمعية يصبح رهين شكلية التسجيل وليس بمجرد التصريح بالوجود مثلما نص عليه المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

وأوضح أن الفصل 23 من المشروع حدّد جملة الوثائق التي يجب على الجمعية إيداعها بالسجل على غرار "بطاقة الإعلام بالبلوغ الموجهة للكاتب العام للحكومة" في حين أن المرسوم عدد 88 أقر التسجيل الضمني للجمعيات التي لا تتحصل على علامة البلوغ مما يعني أن المشروع لا يخول تكوين جمعية لم يتم تمكينها من علامات البلوغ وبذلك تعوض علامة بلوغ الكاتب العام للحكومة تأشيرة وزارة الداخلية المنصوص عليها بالقانون القديم للجمعيات الذي تم إلغاؤه.

وخلال تطرقه لموضوع العقوبات المنصوص عليها، اعتبر أنها مشددة وستؤدي إلى إنهاء دور الجمعيات وإحجام المواطنين عن تكوين الجمعيات وتعطيل دور الجمعيات الموجودة بحكم تعارضه مع الدستور والاتفاقات الدولية المصادق عليها، مشيرا إلى أنه منذ صدور المرسوم عدد 88 تكونت إلى حد الآن حوالي 12300 في حين كان العدد طيلة 54 سنة منذ قانون سنة 1957 لا يتجاوز 9100 جمعية وهو دليل على أن الإطار القانوني الحالي يمكّن من حفز العمل المدني وأكّد في خاتمة تدخله أن معظم مكونات المجتمع المدني تعبر عن تمسكها بإخراج الجمعيات من مجال تطبيق هذا القانون.

❖ ثالثا:النقاش فصلا فصلا

استأنست اللجنة لدى دراستها ومناقشتها لمشروع القانون فصلا فصلا بعدد من الملاحظات الكتابية الواردة عليها من بعض الهياكل، كما اعتمدت في ذلك منهجية تقوم على تشريك ممثلين عن الوزارات والهياكل المعنية في كل الجلسات أفضت إلى إدخال عدة تعديلات على فصول مشروع القانون تعلقت خاصة بما يلي:

- إدراج "المنشآت الدائمة" ضمن المؤسسات الواجب عليها التسجيل بالسجل (الفصل 7).

- إضافة البيانات المتعلقة بمراقبي الحسابات ضمن البيانات التي يجب أن يتضمنها السجل (الفصل 9) وكذلك ضمن الأنموذج الالكتروني والورقي الذي يعده المركز بخصوص مطالب مختلف الخدمات المسداة (الفصل 19).

- إضافة التنصيص على "عدم إيداع التصاريح الجبائية لمدة إثنا عشر شهرا بصفة متتالية" ضمن التنصيصات الوجوبية بالسجل (الفصل 11).

- إضافة التنصيص على ضرورة أن يراعى المركز عند توصله بمطلب التسجيل ما يتوصل به كذلك من بيانات ووثائق بموجب تشبيك قواعد البيانات (الفصل 23).

- التنصيص على أن شروط وإجراءات شهادة حجز الشارة والتسمية الاجتماعية والإسم التجاري تضبط بموجب أمر حكومي (الفصل 23).

- إضافة نسخة من التقرير الخاص لمراقبي الحسابات لقائمة الوثائق التي يجب على شركات الأسهم إيداعها (الفصل 30) وللوثائق المحمولة على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات إيداعها بالسجل (الفصل 32).

- إلزام الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالسجل في أجل شهر من تاريخ المصادقة (الفصل 32).

- توضيح تاريخ إيداع القوائم المحينة في المساهمين بالنسبة للشركات أن يكون في تاريخ الجلسة العامة (الفصل 32).

- إضافة التنصيص على ضرورة إشعار المعني بالأمر إذا لم يقم بالتصريح الجبائي لمدة سنتين متتاليتين مع إلزام المركز بوضع بيان في السجل حول عدم التصريح الجبائي (الفصل 41).

- حذف إخضاع تنظيم إجراءات ومعاليم إشهار كل العمليات المتعلقة بالمؤسسة لمقتضيات أمر حكومي (الفصل 42).

- التقليص في المجال المتاح للجريدة الرسمية للمركز للقيام بالإشهار مقام الإشهار بالرائد الرسمي بخصوص العمليات التي أوجب هذا القانون فقط إشهارها بعد أن كانت تشمل جميع القوانين المنظمة للتجارة أو المهن أو الحرف أو الجمعيات (الفصل 47).

- حذف ضبط آجال وشروط وطرق اطلاع العموم على بيانات السجل وتسليم نسخ من الوثائق المودعة ومعاليم ذلك بمقتضى أمر حكومي (الفصل 49).

- الترفيع في العقوبة المقررة على كل من يرسم بصكوكه (الوثائق) أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح لتصل إلى عشرة آلاف دينار عوضا عن ألفي دينار مع إضافة المخالفين للفصل 50 (الفصل 58).

- إضافة أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكل الإدارات العمومية المؤهلين لقائمة الأعوان التي توكل لهم مهام معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون (الفصل 59).

وتجدر الإشارة، أن اللجنة قامت كذلك بتحسين صياغة وتركيبة عدة فصول كما ارتأت كذلك حذف بعض الفصول التي اعتبرتها غير متلائمة ولا تتماشى وروح النص القانوني وأهدافه وقد تم تبعا لذلك إعادة ترتيب بقية فصول مشروع القانون. وفي ما يلي محتوى الفصول التي قررت اللجنة حذفها:

- الفصل المتعلق بتمكين طالب التسجيل التماس إعفائه وقتيا أو نهائيا من تقديم وثيقة معينة وإجراءات ذلك (الفصل 24).

- الفصل المتعلق بإلزامية المركز إعلام الدائن المرتهن حال علمه بنقل مقر المؤسسة (الفصل 37) إضافات إلى حالات التوقف الجزئي أو الكلي عن نشاط المؤسسة أو المحل أو حالات انحلال أو صدور قرارات، ببطلان الشخص المعنوي أو حالات الاندماج (الفصل 38).

- الفصل الذي ينص على عدم إمكانية إطلاع العموم على الأحكام المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية وكل الأحكام القضائية المرتبطة بالديون وبالتفليس وبالتصفية القضائية وبتسمية وكيل قضائي وغيرها (الفصل 53).

ثالثا: توصيات اللجنة

خلُصت أعمال اللجنة إلى تقديم عدد من التوصيات التي يمكن أن تساهم في حسن تطبيق أحكام القانون ويمكن تلخيصها في ما يلي:

- الإسراع بإصدار الأوامر التطبيقية وضرورة متابعة ملاءمتها مع ما تم إقراره بالقانون مع أهمية القيام بمتابعة ومراقبة مستمرة لتطبيق مقتضيات القانون.

- مطالبة محكمة المحاسبات بالتدقيق في موازنات السجل التجاري المركزي بالتوازي مع تركيز المركز الوطني لسجل المؤسسات.

- العمل على تطوير البنية التحتية الرقمية وجعلها مواكبة للتطور التكنولوجي العالمي قصد تعزيز دورها في تسهيل العمل الإداري والتبادل الالكتروني للبيانات والمعلومات والوثائق بين مختلف الإدارات العمومية بصفة ناجعة وشفافة وحينية.

- الدعوة إلى الحزم في تطبيق العقوبات على المخالفين للأحكام المتعلقة بالتسجيل أو التحيين أو نشر القوائم المالية وغيرها من العمليات بما يمكّن من القضاء تدريجيا على التجارة الموازية والحدّ قدر الإمكان من التهرب الضريبي.

- تكريس مسايرة المعايير الدولية المعتمدة لدى المنظمات الدولية خاصة بالنسبة لعنصر المستفيد الحقيقي وهو إجراء جديد ينبني على معيار الشخص الذي يسيطر فعليا على المؤسسة أو على هياكل إدارتها وتسييرها أو تنجز العمليات لفائدته أو لحسابه.

- تنظيم ندوات ودورات تكوينية لفائدة أصحاب الحرف وأصحاب المهن والجمعيات ومسدي الخدمات بصفة عامة قصد مزيد تفسير وتوضيح أحكام القانون والإجراءات الواجب اتباعها.

رابعا: قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة بالإجماع على مشروع القانون المعروض معدلا وهي توصي الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
الزهير الرجبي	منير الحمدي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

مشروع قانون يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف السجل الوطني للمؤسسات إلى تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية عبر تجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية الناشطين في المجال الاقتصادي وبالجمعيات لحفظها ووضعها على ذمة العموم وهياكل الدولة المعنية بتلك المعلومات.

تدار قاعدة بيانات السجل الوطني للمؤسسات طبق قواعد الأمان والحوكمة الرشيدة.

الفصل 2 :

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **السجل الوطني للمؤسسات:** قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة و وضعها على ذمة العموم ومؤسسات الدولة المعنية بتلك المعلومات و يعكس السجل الحالة المادية والقانونية للمؤسسة المعنية. ويشار إليه فيما يلي بعبارة " السجل".

- **سجل المؤسسة:** ملف خاص بكل مؤسسة تدرج به جميع البيانات والمعلومات والتغييرات اللاحقة والتشطيبات وتدرج به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

- **النشاط الاقتصادي:** كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إسداء الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدونه.

- **المؤسسة :** كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو أي نشاط مهني حر أو مستقل بمقابل أو يقدم أعمال أو خدمات ربحية أو غير ربحية وتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات .

- **فرع المؤسسة :** كل وحدة اقتصادية تنتمي قانونا إلى المؤسسة وتعمل تحت إمرتها و تخضع للتسجيل إذا كانت المؤسسة منتصبة خارج البلاد التونسية وللترسيم إذا كانت المؤسسة منتصبة بالبلاد التونسية .

- **الشخص المعنوي:** كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو الشركاء أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بموجب التشريع الجاري به العمل.

- **الترتيب القانوني :** صناديق الاستئمان المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة او مستقبلية لأمين أو عدة أمناء الذين يبقونها منفصلة عن ذممهم المالية بغرض التصرف فيها أو إدارتها أو التصرف فيها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.

- **المستفيد الحقيقي :** هو كل شخص طبيعي يملك أو يمارس رقابة أو سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على هياكل الإدارة أو التصرف أو التسيير وهو كل شخص طبيعي تنجز العمليات نيابة عنه ولفائدته عن طريق شخص طبيعي أو معنوي أو ترتيب قانوني و هو كذلك كل شخص طبيعي له صفة شريك أو مساهم أو عضو في شخص معنوي أو في ترتيب قانوني قيمة مساهمته في رأس المال أو حقوق الاقتراع تمكنه من السيطرة الفعلية عليه.

- **الإيداع:** تسليم النسخ القانونية من الوثائق المبينة لوضعية المؤسسة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات ويكون الإيداع الكترونيا أو ورقيا.

- **التسجيل :** إحداث ملف خاص بالمؤسسة و إسنادها معرّفا خاصا بها.

- **الترسيم :** إدراج بيانات أو عمليات لاحقة لعملية التسجيل .

- **التعليق :** توقيف وقتي لسجل المؤسسة و يكون إداريا عند عدم تحيين السجل أو إراديا بطلب من الشخص المسجل تبعا لتوقف نشاط المؤسسة وقتيا أو نهائيا.

- **التشطيب :** إلغاء نهائي لسجل المؤسسة.

- **التحيين :** كل عملية تهدف إلى مطابقة بيانات السجل مع الوضعية القانونية أو المادية للمؤسسة.

- **الاسم الإجتماعي للشخص المعنوي:** الاسم الذي يتخذه الشخص المعنوي للتعريف بنشاطه و يقابل لدى الشخص الطبيعي إسمه ولقبه.

- **الاسم التجاري:** الاسم الذي تستخدمه المؤسسة في ممارسة نشاطها لتمييزها عن غيرها من المؤسسات و يوقّع به على معاملاتها و وثائقها.

الفصل3 :

يتم وجوبا في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية، التبادل الالكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات وجميع المؤسسات والهياكل العمومية المعنية ومنها :

- الإدارة المكلفة بالجباية
- البنك المركزي التونسي
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية
- الإدارة العامة للديوانة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الهيئة التونسية للاستثمار
- وكالة النهوض بالصناعة و التجديد
- الجماعات المحلية
- المعهد الوطني للإحصاء
- الإدارة المكلفة بالجمعيات

ويبرم المركز الوطني لسجل المؤسسات، في هذا الإطار، الاتفاقات التي يراها ضرورية مع الهياكل والمؤسسات العمومية تحدد بمقتضاها البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب تبادلها لضمان شفافية وحينية قاعدة بياناته.

الباب الثاني

المركز الوطني لسجل المؤسسات

الفصل4 :

تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية و المالية يطلق عليها اسم " المركز الوطني لسجل المؤسسات" تحت إشراف رئاسة الحكومة تعنى بمسك و إدارة السجل الوطني للمؤسسات و يشار لها بهذا القانون بعبارة " المركز".

يكون مقر المركز بتونس العاصمة وتكون له، عند الاقتضاء، تمثيليات جهوية أو محلية تقدم خدماتها بقطع النظر عن تقسيمها الترابي .

يخضع المركز لقواعد التشريع التجاري الجاري به العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 5 :

يخضع أعوان المركز لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية

والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها كليا وبصفة مباشرة .

يضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للمركز وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانه.

الفصل6 :

تتكون موارد المركز من:

- المنحة المتأتية من ميزانية الدولة .
- الإتاوات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل والمعاليم الموظفة بعنوان الخدمات التى يسديها.
- الموارد الذاتية.
- الهبات.

الباب الثالث

السجل الوطني للمؤسسات

الفصل7:

يسجل وجوبا بالسجل :

1 - كل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية أو يمارس نشاطا حرفيا أو أي نشاط مهني آخر.

2 - الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3- الشركات التجارية الأجنبية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالبلاد التونسية.

4- الشركات غير المقيمة المتواجدة بالتراب التونسي.

5- الترتيبات القانونية إذا كان أحد مسيريها أو الأمين مقيما أو مقيما جبائيا بالبلاد التونسية.

6 - المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

7- الجمعيات وشبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات.

8- الأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو التراتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

الفصل8:

يتكون السجل من السجلات الفرعية التالية :

- سجل تجاري يسجل به التجار والشركات التجارية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالبلاد التونسية والترتيبات القانونية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو التراتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم والحرفيون على معنى التشريع الجاري به العمل المنظم للحرف.

- سجل مهني يسجل به الشركات المهنية وأصحاب المهن المنتصبون لحسابهم الخاص وينشطون بمقابل.

- سجل الجمعيات وشبكات الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري به العمل وتودع به العقود والوثائق والسجلات التي تمسكها الجمعية.

- سجل المستفيدين الحقيقيين تضبط به قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق أنموذج معد للغرض يقع تحديد بياناته على ضوء أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.

الفصل 9:

يجب أن يتضمن السجل:

1- البيانات التي تحدد هوية أصحاب المؤسسات وأمناء الترتيبات القانونية والشركاء والمساهمين ومسيري الأشخاص المعنويين ومسيري الجمعيات ومراقبي الحسابات.

2-ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتمم عند الاقتضاء بالترسيمات اللاحقة.

3-ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل .

تجمّع المعلومات والوثائق المدرجة بكل سجل في مركزية إعلامية مخصصة للغرض وتتمتع النسخة الالكترونية المستخرجة من السجل بحجية النسخة الورقية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل10:

يجب أن يتضمن السجل كذلك:

- كل البيانات المحددة لهوية الشركاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

- كل البيانات المحددة لهوية المستفيدين الحقيقيين على معنى أحكام الفصل 2 من هذا القانون .

- كل البيانات المحددة لهوية الشركاء الفعليين إن وجدوا.

- كل البيانات المحددة لهوية القرين في حالة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين.

- كل البيانات المحددة لهوية أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية.

وكل التنصيصات المتعلقة بالعقل والرهون والتأمينات والإيجار المالي والامتيازات والقيود الاحتياطية المأذون بها والتشطيبات وكل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

الفصل 11:

يتم التنصيص بالسجل وجوبا على:

أ - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية خاصة منها:

- قرار فتح فترة المراقبة.

- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين.

- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة و الأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة.

- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع .

- الأحكام القاضية بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو القاضية بإحالتها للغير

ب – الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس خاصة منها:

- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الريبة.

- أحكام التفليس.

- الأحكام القاضية بتفليس المدين شخصيا أو بغيرها من العقوبات.

- الأحكام الصادرة بسد العجز.

- الأحكام الصادرة بختم الفلسة.

ت – الأحكام والقرارات القاضية بتصفية الشركات.

ث - الأحكام الجزائية القاضية بالحرمان من ممارسة النشاط أو غلق المحل لمدة معينة وغيرها من الأحكام التي لها تأثير على الوضع القانوني للمؤسسة.

ج – قرارات الدمج والحل والتنبيه أو تعليق النشاط المرتبطة بالجمعيات وشبكات الجمعيات.

د - قرار تعيين المصفي القضائي.

هـ - بيان الأموال المنقولة وغير المنقولة.

و- قرارات التجميد طبقا لأحكام التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

ص- عدم إيداع التصاريح الجبائية لمدة إثنا عشر شهرا بصفة متتالية.

الفصل 12 :

يجب على كتابة المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون أن توجه خلال الثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى المركز بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا أو لها قيمة الوثيقة المكتوبة قصد القيام وجوبا بإجراء التحيين.

الفصل13 :

يقع التنصيص بالسجل وجوبا على:

- الأحكام القاضية بفقدان الأهلية أو التحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي بناء على قرار قضائي أو إداري.

- الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه.

- الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو بالعفو.

- وفاة الشخص الطبيعي المسجل.

ويتم إعلام المركز وجوبا في الحالة الأولى والثانية عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية و في الحالتين الثالثة والرابعة يتم الإعلام من كل ذي مصلحة.

الباب الرابع

إجراءات التسجيل والتحيين

الفصل 14:

التسجيل إجباري وشخصي ولا يمكن التسجيل أكثر من مرة في سجل واحد وكل مخالف يُعرض نفسه للعقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بهذا القانون.

يعتمد المعرف الجبائي المسند من الإدارة المكلفة بالجباية كمعرف وحيد للمؤسسة طيلة وجودها.

ولا يمكن تسجيل المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات إلا بعد الحصول على معرف جبائي.

يستعمل هذا المعرف وجوبا بين مؤسسات الدولة لتبادل المعطيات.

لا يقبل التسجيل إذا كان النشاط ممنوعا قانونا أو لم يتم إرفاق مطلب التسجيل بقائمة المستفيدين الحقيقيين.

الفصل 15:

تحمل معاليم جميع الخدمات على نفقة طالبها ويضبط مقدارها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المركز و يراعى في ذلك قيمة التكلفة الحقيقية للخدمة.

الفصل 16 :

يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة بسيطة لثبوت صفة التاجر.

غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا أثبت ما يخالفها ولا يمكنه التمسك بها إذا ثبت علمه بأن الشخص المسجل ليس تاجرا.

ولا يمكن للخاضع للتسجيل أن يعارض الغير بعدم تسجيله.

ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيل الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة نشاطه، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقامة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها خلفه في استغلال الأصل إلا من يوم ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو التسليم، وذلك بقطع النظر عن القواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.

الفصل 17 :

على كل شخص طبيعي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون وقبل الممارسة الفعلية لنشاطه أن يودع لدى المركز مطلب تسجيل الكتروني أو ورقي.

ويجب على كل شخص معنوي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون أن يتقدم بمطلب تسجيل الكتروني أو ورقي بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسه، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية.

أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية فإنه يجب عليهم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط أو تسمية الأمين.

الفصل 18 :

يبت المركز أو التمثيلية الجهوية أو المحلية في المطلب يوم تقديمه بالقبول أو بالرفض.

وفي حالة الإيداع المادي للملف لدى تمثيلية غير مختصة ترابيا فإنها تحيله في صورة قبوله على التمثيلية الجهوية أو المحلية المختصة ترابيا مع إعلام طالب الخدمة بذلك بأي وسيلة تترك أثرا.

تعتبر مختصة ترابيا التمثيلية الكائن بدائرتها :

- مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل النشاط الأصلي.
- محل النشاط الأصلي .

- مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة.

وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم.

- المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- مقر الأمين بالنسبة للترتيبات القانونية.

الفصل 19:

يُعد المركز أنموذجا الكترونيا و ورقيا لمطالب مختلف الخدمات المسداة.

يتضمن هذا الأنموذج إضافة إلى البيانات الخاصة بكل عملية، البيانات الخاصة بتحديد هوية المؤسسة والشركاء والمساهمين والمسيرين ومراقبي الحسابات والأمناء والمستفيدين الحقيقيين بكل دقة وتصريحا على الشرف بصحة تلك البيانات وبعدم وجود مانع قانوني لممارسة النشاط.

الفصل 20 :

تودع العقود والوثائق المشار إليها بالفصل 19 الكترونيا أو ورقيا وفق التشريع الجاري به العمل وتحيل التمثيلية هذه الوثائق و العقود إذا كانت ورقية على التمثيلية المختصة ترابيا وتضاف هذه العقود والوثائق إلى سجل المؤسسة.

يسلم للمودع وصلا ممضى بخط اليد أو وصلا إلكترونيا وفقا للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه:

1. بالنسبة إلى الشخص الطبيعي: الاسم واللقب وعنوان المحل ونوع النشاط والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

2. بالنسبة إلى الشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والاسم التجاري وعنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

3. بالنسبة للجمعيات: اسم الجمعية وعنوان مقرها ونوع نشاطها والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

4 . بالنسبة للترتيب القانوني: هوية الأمين وعنوانه والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.

الفصل21 :

تضمّن جميع المطالب الالكترونية أو الورقية بمكتب الضبط و يشمل التضمين تاريخ الوصول أو الإيداع ونوع العملية المطلوبة والبيانات المحددة لهوية المودع وصفته والبيانات المحددة لهوية الطالب إن كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والاسم التجاري عند الاقتضاء أو اسم الجمعية إن كان الطالب شخصا معنويا.

يعلم الطالب حالا بالنتيجة التي آل إليها المطلب بأي وسيلة لها قيمة الوثيقة المكتوبة. وفي صورة رفض العملية المطلوبة تعلل الإدارة قرارها.

الفصل 22 :

يرفق مطلب تسجيل الشخص الطبيعي بالوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.

ويضاف بالنسبة للتجار:

- شهادة في حجز الشارة إن وجدت أو الاسم التجاري،

- عقد اكتساب الملكية إذا كان التسجيل بمقتضى اكتساب أصل تجاري بالشراء أو البيع بالمزاد العلني أو القسمة أو التحويل دون عوض وضبط المخلف إذا كان التسجيل بمناسبة اكتساب الأصل التجاري بموجب الإرث.

أما إذا كان التسجيل بمقتضى عقد وكالة حرة لأصل تجاري فيجب بيان اسم ولقب ومقر مسوّغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد من عدمه.

وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية :

- نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين.

- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار.

- شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية بالنسبة للمهنيين.

- شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للحرفيين.

الفصل 23:

يرفق مطلب التسجيل بالنسبة للشركات بالوثائق التالية:

- العقد التأسيسي.

- شهادة الأولوية في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.

- الوثيقة المتضمنة لتعيين هياكل التصرف و الإدارة و المراقبة.

- قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق الأنموذج المعد للغرض على معنى أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى شركات الأسهم قائمة في هوية المؤسسين والمكتتبين وبيان الدفوعات المقبوضة ويضاف بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المداولة للجلسة العامة التأسيسية .

ويرفق مطلب التسجيل بالنسبة للترتيب القانوني بالوثائق المحددة لهوية المؤسس والأمين والمستفيد الحقيقي ووثيقة الإحالة والصكوك المثبتة لملكية الأموال أو الحقوق أو التأمينات المحالة وإذا كان المؤسس أو المتصرف أو الأمين شخصا معنويا يرفق مطلب تسجيله بالوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء وهوية المستفيد الحقيقي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين التي تنص قوانين أو تراتيب خاصة بها على وجوب تسجيلها فان الوثائق المطلوبة تحددها القوانين الخاصة بهم.

أما بالنسبة للجمعيات يرفق المطلب بنسخة من التصريح ومن النظام الأساسي المودعين لدى الكاتب العام للحكومة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية ونسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من محضر عدل التنفيذ المحرر طبق أحكام التشريع المنظم للجمعيات وبطاقة الإعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه للكاتب العام للحكومة.

ويراعى في ذلك ما يتوصل به المركز من بيانات ووثائق بموجب تشبيك قواعد البيانات.

وتضبط بموجب أمر حكومي شروط وإجراءات شهادة حجز الشارة والتسمية الاجتماعية والإسم التجاري.

الفصل24 :

يتحقق المركز من هوية طالب الخدمة وأهليته ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لمطلب التسجيل أو التحيين وموافقتها للمقتضيات التشريعية والترتيبية .

الفصل 25 :

تكون كل العقود والمداولات والقرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع

خلال شهر من تاريخها.

في صورة تقديم مطلب تحيين يتحقق المركز من أن العملية المطلوبة لا تتعارض مع البيانات الواردة بالسجل و إلا يرفض المطلب.

الفصل 26:

يجب طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب تحيين السجل في ظرف شهر بداية من حصول تلك التغييرات من قبل الشخص المسجل أو من الأشخاص الذين نصّت عليهم الفقرة (5) من الفصل 27 من هذا القانون في صورة الوفاة.

الفصل 27:

تشمل موجبات الفصل 26 من هذا القانون :

1 - الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالات، على الولي أو المقدم.

2 - تعيين و إنهاء مهام الوكيل.

3 - التوقف الجزئي عن النشاط أو تعليقه.

4 - التوقف الكلي عن النشاط، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل لمدة أقصاها عام واحد.

5 - وفاة المسجّل، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة أقصاها عام واحد، وعند استمرار النشاط، بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة وألقابهم وعناوينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولاداتهم وجنسياتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال، ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال .

6 – تجديد الإبقاء المؤقت على التسجيل لمدة تكميلية أقصاها عام واحد، في الصورتين الواردتين بالفقرتين 4 و 5 من هذا الفصل.

الفصل 28 :

التنصيص على التعليق والإيقاف لا يمنع الغير من طلب إدراج أي عملية بالسجل.

الفصل 29

على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إيداع :

1- نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفيع أو الحط في رأس المال.

2- تقرير مراقبي الحصص العينية،في صورة الترفيع في رأس المال بتقديم حصص عينية. و يجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية الشركاء المدعوة إلى إصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 30 :

يجب على شركات الأسهم إيداع:

1. نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي قررت الزيادة أو التخفيض في رأس المال أو أجازتها.

2. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين.

3. نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. و يجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين المدعوة لإصدار القرار في تلك الزيادة.

4. نسخة من التقرير الخاص لمراقبي الحسابات.

الفصل 31 :

يجب على شركات المساهمة العامة على معنى مجلة الشركات التجارية إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار أوراق مالية.

الفصل 32 :

يجب على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين و الترتيبات القانونية والجمعيات أن يودعوا القوائم المالية الواجب إعدادها طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتقارير مراقبي الحسابات بالسجل في أجل أقصاه موفى الشهر السابع الموالي لختم السنة المحاسبية.

ويجب على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالسجل في أجل شهر من تاريخ المصادقة.

كما يجب على الشركات، إضافة إلى الوثائق المذكورة بالفصول 29 و30 و31 أن تودع بالسجل، مع القوائم المالية قائمة محينة في المساهمين في تاريخ الجلسة العامة أو الشركاء مع بيان هوياتهم

ومساهماتهم.

كما يجب على الجمعيات إيداع قائمة محينة للمسيرين.

الفصل 33:

يجب على كل شركة أجنبية فتحت مقرا أو فرعا لها بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل، بإيداع نسخة من قانونها الأساسي باللغة العربية وقائمة المستفيدين الحقيقيين طبق ماهو منصوص عليه بهذا القانون وكل العقود المنقحة للقوانين الأساسية بعد حصول الإيداع .

الفصل 34:

يجب في صورة تحويل مقر الشركة تونسية كانت أو أجنبية أو متعددة الجنسيات أن تودع حسب الشروط والآجال الواردة بالفصل 25 من هذا القانون:

1- نظير من قرار التحويل،

2- نظير من القانون الأساسي المحيّن،

3- قائمة محينة للمسيرين،

قائمة محينة للمستفيدين الحقيقيين.

الفصل 35:

يجب على كل مؤسسة مسجلة بالسجل فتحت محلا إضافيا لنشاطها أو نقلت مقر نشاطها، أن تطلب التنصيص على ذلك ويكون طلبها مرفقا بالبيانات و الوثائق المثبتة لذلك. على أن هذا الواجب لا ينسحب على الأشخاص المعنويين المنصوص عليها بالفقرتين 6 و 7 من الفصل 7 من هذا القانون في صورة فتح محل إضافي.

الفصل 36 :

لا يجوز للخاضع للتسجيل معارضة الغير بالأعمال أو التصرفات أو العقود أو الوثائق الواجب إدراجها بالسجل إلا من تاريخ ذلك الإدراج ولو سبق إن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أن عدم الإدراج بالسجل لا يمنع الغير من الاحتجاج بتلك الأعمال والتصرفات و العقود و الوثائق على الخاضع للتسجيل.

الفصل 37 :

باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة (4) من الفصل 27 من هذا القانون، يجب على كل شخص مسجل، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التوقف النهائي عن نشاطه، أن يقدم مطلبا في التشطيب مرفوقا بما يفيد تسوية الوضعية مع الإدارة المكلفة بالجباية مع ذكر تاريخ التوقف.

ويجب أن يتقدم آخر أمين للترتيب القانوني بطلب شطب تسجيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ زوال صفته.

أما في حالة وفاة التاجر فيجب تقديم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (5) من الفصل 27 من هذا القانون.

في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصفي أن يقدم مطلب التشطيب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إشهار اختتام أعمال التصفية.

الفصل 38 :

يشطب وجوبا:

1- كل شخص طبيعي مسجل صدر ضده تحجير نهائي لتعاطي النشاط الخاص به بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

2- من توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 27 الفقرتين 4 و 5 من هذا القانون.

ففي هاتين الصورتين يجب أن يقع الشطب في أجل العام من تاريخ طلب الإبقاء على التسجيل أو تجديده و في هذه الحالة يجب إعلام المستغل بقرار الشطب ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 39 :

يشطب وجوبا على كل تاجر أو شركة:

1- بختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.

2- بختم إجراءات الفلسة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو حل اتحاد الدائنين أو بمنح الصلح للمفلس بتنازله عن كل ماله.

الفصل 40 :

إذا كان الشخص المعنوي موضوع حل، على المركز أن يوجه للمصفي تنبيها بواجب احترام مقتضيات حله، في صورة عدم إدراج أي تحيين بسجلها خلال السنوات الثلاث الموالية لتاريخ التنصيص عن التوقف عن النشاط.

ويرفق التنبيه بإعلام المرسل إليه بأنه في صورة عدم جوابه في ظرف ثلاثة أشهر، فانه سيقوم بالتشطيب عليه.

غير أنه يجوز للمصفي القيام بترسيم تنقيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية، ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل41 :

يجب على المركز إذا حصل له العلم بتوقف مؤسسة عن النشاط بصفة نهائية، إشعار المعني بالأمر حالا بأي وسيلة تترك أثرا.

إذا ثبت أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه أو لم يقم بالتصريح الجبائي لمدة سنتين متتاليتين، فإن المركز يضع بالسجل بيانا في التوقف عن النشاط أو في عدم التصريح الجبائي ويتم التشطيب نهائيا عليه بعد مرور أجل عام من تاريخ ذلك التنصيص.

على المركز أن يعلم النيابة العمومية الواقع بدائرتها مقر المؤسسة بحصول التشطيب، ويمكن للنيابة العمومية في هذه الحالة طلب حل الشخص المعنوي.

الفصل42 :

يجب على كل شخص مسجل توقف نهائيا عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بما في ذلك الدفاتر والسجلات والمحررات والعقود والوثائق المحاسبية والجبائية بالمركز في أجل شهر من تاريخ التوقف التام والنهائي مقابل وصل في الغرض.

يقوم المركز بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها ولا يخضع الحفظ الالكتروني لأي أجل.

الباب الخامس

إجراءات التقاضي

الفصل 43:

جميع القرارات الصادرة عن المركز قابلة للطعن أمام قاضي السجلات المختص ترابيا بالنظر إلى مقر الطاعن.

الفصل 44:

يتم الطعن في قرارات المركز من كل ذي مصلحة في أجل سبعة أيام من تاريخ صدورها و يتم النظر في

الطعون طبقا لإجراءات الأذون على العرائض.

يتولى كاتب المحكمة إعلام المركز بمآل الطعن في أجل الثلاثة أيام الموالية لصدور قرار قاضي السجلات.

الفصل 45:

يمكن استئناف قرارات قاضي السجلات أمام المحكمة الابتدائية المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ صدورها.

وعلى الطاعن إعلام المركز بالاستئناف في اجل أقصاه اليوم الموالي لوقوع الطعن.

وعلى المحكمة أن تبت في الطعن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الطعن في اجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، نسخة منه إلى الإدارة المعنية لتنفيذه.

الباب السادس

الإشهار

الفصل 46:

يصدر المركز على موقعه الرسمي جريدة رسمية مخصصة لإشهار كل العمليات المتعلقة بالمؤسسة بهدف إعلام الغير بوضعيتها القانونية.

الفصل 47:

يقوم الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز مقام الإشهار بالرائد الرسمي بالنسبة للعمليات التي أوجب هذا القانون إشهارها سواء لصحتها أو للاحتجاج بها على الغير بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف.

الفصل 48:

يشمل الإشهار جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والعمليات الواجب تسجيلها طبق أحكام هذا القانون من تأسيس وتحيين وتصفية وحل وتشطيب والوثائق التي أوجب القانون إشهارها.

يباشر المركز إشهار العملية المراد إدراجها وتكون على ذمة العموم بعد مرور 24 ساعة من وقت قبول المطلب.

الفصل 49 :

يضع المركز على ذمة العموم جميع البيانات والوثائق المضمنة لدى السجل عدى ما يتعارض مع

القوانين سارية المفعول.

و يسلم المركز خاصة :

- نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل.

- نسخة مجردة أو مطابقة للأصل من أي وثيقة مودعة.

- مضمونا من السجل.

- شهادة في عدم التسجيل.

- شهادة في حجز التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة.

- شهادة في وجود رهن من عدمه.

الفصل 50 :

يجب على كل شخص مسجل، أن يبيّن بقائماته ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته أو خدماته وإعلاناته وكل مراسلاته و المقتطعات المتعلقة بنشاطه، عدد الترسيم بالسجل وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك، أن يبين صفته كمتسوغ.

وإذا تعلق الأمر بشركة في حالة تصفية، فيجب التعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل. و إذا كانت الشركة أجنبية، فيجب بيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، وعند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع

غرامات التأخير والعقوبات

الفصل 51:

كل تسجيل أو تنقيح أو تشطيب أو إدراج بيانات أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الآجال القانونية يترتب عنه دفع غرامة تأخير للمركز تحدد بنصف مبلغ المعلوم المستوجب عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

الفصل 52:

إذا عاين المركز تقاعس المعني بالأمر عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 42

وبالفصل 51 فإنه يحرر محضر معاينة في الغرض يعلمه به بأي وسيلة تترك أثرا ويدعوه إلى إتمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

إذا لم يمتثل المعني بالأمر يتولى المركز تعليق سجل المؤسسة وإحالة محضر المعاينة وما يفيد الإعلام إلى النيابة العمومية.

الفصل 53:

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص تقاعس عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 42 وبالفصل 51 وتقضي المحكمة في كل الأحوال بإلزام المحكوم عليه بإتمام العملية المطلوبة.

وفي صورة العود تضاعف الخطية.

غير أنه إذا تعلق العود بعدم التسجيل يعاقب الممتنع بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

الفصل 54:

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص مسجل تعمد الإدلاء ببيانات منقوصة قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل.

وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي والترتيب القانوني.

الفصل 55:

يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب أو تعمد مخالفة أحكام الفصل 10 من هذا القانون قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام بيانات منقوصة.

الفصل 56 :

يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب المنصوص عليه بالفصول 52 و 53 و54 و55 إذا أتم المعني بذلك العملية المطلوبة طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57:

يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار:

أولا : كل من يدلس أو يقلد أو يغير الوثائق أو الشهادات المسلمة من المركز أو يمسك أو يستعمل وثائق أو شهادات مدلسة أو مغيرة كيفما ذكر.

ثانيا : كل من يتولى تزوير الكتائب المقدمة للتسجيل أو التحيين أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو إمضاء أو إضافة أو حذف أو إبدال شخص بآخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو إبراءات أو بإدراج اتفاقات أو أحكام أو إبراءات بتلك الكتائب بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها.

وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالتشطيب على كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تبين عدم صحتها أو زورها. ولها أن تحكم بغلق المحل وحرمان المعني بالأمر من ممارسة النشاط لمدة تحددها.

الفصل 58:

يعاقب بخطية من مائتي وخمسون دينار إلى عشرة آلاف دينار كل شخص خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون أو رسّم بصكوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح.

وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي.

الفصل 59:

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- مدير المركز الوطني لسجل المؤسسات أو من يمثله.
- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكل الإدارات العمومية المؤهلين.

ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة البيانات التالية:

- تاريخ المحضر و ساعته و مكانه.
- نوع المخالفة المرتكبة.
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصا طبيعيا أو الإسم الاجتماعي للشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصا معنويا.
- إمضاء المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإمضاء و سبب ذلك.

- ختم المصلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعاينة المخالفة واسمه ولقبه وإمضاءه.

الباب الثامن

الأحكام الانتقالية

الفصل 60:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم خلال هذا الأجل سن الأوامر والأوامر التطبيقية المتعلقة بتركيز مؤسسة " المركز الوطني لسجل المؤسسات".

تواصل المحاكم و المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية العمل بمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 02 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 إلى حين دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز النفاذ.

الفصل 61:

تحيل وزارة العدل والمحاكم الابتدائية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الملفات والسجلات والأرشيف والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

يحيل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الأموال التي في تصرفه بموجب مسكه للسجل التجاري المركزي تطبيقا للأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 مؤرخ في 3 أوت 2015 والمتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

الفصل 62:

يتولى المركز تغيير عدد تسجيل الأشخاص المسجلين تطبيقا لمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 في أجل 3 أشهر من تاريخ مباشرة المركز لمهامه.

الفصل 63:

يجب على الأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 و المنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010 أن يقوموا بتحيين المعطيات و المعلومات الخاصة بهم طبق شروط وإجراءات هذا القانون في أجل ستة أشهر من تركيز المركز الوطني

لسجل المؤسسات ومباشرته لمهامه وفي صورة عدم القيام بذلك تطبق عليهم أحكام الباب السابع من هذا القانون.

الفصل 64:

تلغى جميع القوانين والنصوص الترتيبية المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري المنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أفريل 2010.